

حكم  
باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنائيات الدائرة الاولى

المنعقدة علنا بجهة الاسكندرية سمعت ١٠٠٠ يوم ٢٠١٦/٣/٢  
برئاسة : العميد / اشرف فريد عسلى  
وعضوية : العقيد / محمود ابراهيم غازى  
: العقيد / احمد فتوح عنتر  
وحضور ممثل النيابة رائد / محمد الصباغ.  
وسكرتارية مساعد اول / محمد بكر

في القضية رقم ٣٢٥ / ٢٠١٥ جنائيات ع . اسكندرية  
٢٠١٥ / ٢٢ جنائيات ع طنطا

ضد

- |  |   |
|--|---|
| ١- المدعو / صلاح عطية محمد أحمد الفقى (محبوس)                | مقيم سكنا: فى :برج الاقصى /سخا / كفر الشيخ                          |
| ٢- المدعو / فرحات فؤاد فرحات الدبيب (محبوس)                  | مقيم سكنا : تقسيم ٩٥ شارع الامام الشافعى سيدر كفر الشيخ / كفر الشيخ |
| ٣- المدعو / مصطفى كامل على عفيفى (هارب)                      | مقيم سكنا: بلطيم /كفر الشيخ   |
| ٤- المدعو / عزب عبد الحليم عز ب السيد (هارب)                 | مقيم سكنا عزبة بكر / مركز الرياض /كفرالشيخ                          |
| ٥- المدعو / عمارة اسمامة احمد عبدالفتاح الحسيني (هارب)       | مقيم سكنا :قرية محلة أبو على / مركز دسوق /كفر الشيخ                 |
| ٦- المدعو / نبوي عز الدين عبد الواحد ابو عبدالله (هارب)      | مقيم سكنا فى قرية العالى/مركز مطوبس/محافظة كفر الشيخ                |
| ٧- المدعو / ايمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى (هارب)         | مقيم سكنا قرية شنوا /مركز كفر الشيخ /كفر الشيخ                      |
| ٨- المدعو / اشرف عبد الصمد عبد السلام عبدالله (هارب)         | مقيم سكنا: كفر مجد /مركز دسوق - كفر الشيخ                           |
| ٩- المدعو / محمد على عبد اللطيف الحليسى (محبوس)              | مقيم سكنا -كفر السوران -مركز دسوق-كفر الشيخ                         |
| ١٠- المدعو / احمد السيد عبد الحميد منصور (هارب)              | مقيم سكنا عزبة الكوم - مركز سيدى سالم كفر الشيخ                     |
| ١١- المدعو / لطفى ابراهيم اسماعيل خليل (محبوس)               | مقيم سكنا : قرية شنوا /مركز كفر الشيخ / كفر الشيخ                   |
| ١٢- المدعو / احمد عبد المنعم سلامه على سلامه ( هارب )        | مقيم سكنا: قرية شنوا- مركز كفر الشيخ - كفر الشيخ                    |
| ١٣- المدعو/ سامح احمد محمد ابو شعير الشهير ب / سحان ( هارب ) | مقيم سكنا : قرية شنوا- مركز كفر الشيخ - كفر الشيخ                   |
| ١٤- المدعو/ احمد عبد الهادى محمد السحيمى (محبوس)             | مقيم سكنا : القنطرة البيضاء /مدينة كفر الشيخ - كفر الشيخ            |
| ١٥- المدعو / سامح عبدالله محمد يوسف (محبوس)                  | مقيم سكنا : قرية الكفر الجديدة - مركز كفر الشيخ - كفر الشيخ         |
| ١٦- المدعو / فكتة عبد اللطيف رضوان العجمى (هارب)             | مقيم سكنا : قرية رزقة الشنوى /مركز كفر الشيخ - كفر الشيخ            |

جنيه ٢ . ش . ع

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ١٥ وما قبله

التواقيع :

عميد / اشرف فريد عسلى  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ١/٤

## ارتكبوا الآتي :

المتهمين من الاول حتى السادس عشر :

- ١- قتلو عمداً مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم طالب / محمد عيد عبد النبى مصطفى والطالب / عنى سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحربية بأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم وقام المتهمون من الأول حتى التاسع بتكتلiff اندعوا / احمد السيد عبد الحميد منصور - المتهم العاشر - بتشكيل بعض من اللجان النوعية من اعضاء جماعة الاخوان الارهابية ودعمهم بالأموال والمعلومات والتدريب على عمليات الرصد والاستهداف والإغتيالات وبقصد القيام ببعض عمليات التخريب وإستهداف افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية والقضاء وإستهلاك تلك العمليات ب واستهداف طلبة الكلية الحربية بعد رصد أماكن وتوقيات تجمعهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتى السادس عشر بالاتفاق على ذلك بعد تكليفهم بذلك العملية وحيازة المواد المتفجرة التي أمدتها لهم المتهمين من الأول حتى العاشر والوارده بتقرير معمل الإداره العامة للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتفجير وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المدعو / احمد عبدالهادى محمد السحيمي - المتهم الرابع عشر - والمدعو / سامح عبدالله محمد يوسف - المتهم الخامس عشر - بالدخول إلى أستاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعا المواد المتفجرة بمكان دخول طلبة الكلية الحربية بجوار بوابة الأستاد رئيسيه وقاما بالعوده من ذات الاتجاه وما أن شاهدهما المدعو / لطفي ابراهيم اسماعيل خليل - المتهم الحادي عشر من مكانه المتواجد به أمام الأستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر - فقام بالابتعاد عن المدى المؤثر للتلفجير وظل منتظرأ حتى مرور كلًا من المدعو / سامح أحمد محمد أبو شعير - المتهم الثالث عشر - والمدعو / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر - وأعطائه الأوامر بالتلفجير فقام بابراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه الناسفة وقام بمجادرة المكان ودلل إلى أحد الطرق الجانبيه وتقابل مع المدعو / احمد عبد المنعم سلامه علي سلامه - المتهم الثاني عشر - وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الاتجاه ومراقبة تحركات افراد الشرطة المدنية وقاموا جميعاً بمجادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحة بالأوراق بالمجنى عليهم السالف ذكرهم والتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناءً على ذلك التحرير وهذا الاتفاق وذلك المساعدة وقد إقترنت تلك الجناية بسبع جنائيات اخرى سبقتها وعاصرتها هي وأنه في ذات الزمان والمكان السالف ذكره:-
- ٢- شرعوا فى قتل كلًا من الطالب / محمود احمد عبد اللطيف احمد والطالب / عمرو محمد محمد ابو داود مع سبق الاصرار والترصد وذلك بالكيفية الموصوفة والمبينه بالاتهام الاول الا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج ... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق
- ٣- حازوا بالذات والواسطة المفترقات الوارده بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك ... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

- ٤- استعملوا المفرقات موضوع الاتهام الثالث بغرض القتل السياسي وتخريب المباني والمنشآت المعدة تصح انعام والأماكن المعدة للجمهور ... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
- ٥- استعملوا المفرقات موضوع الاتهام الثالث استعمالاً من شأنه تعرض حياة الأشخاص للخطر واحدث نكبة موت المجنى عليهم طلبة الكلية الحربية الطالب / محمد عبد النبي مصطفى و الطالب / علي سعد ذهني عبد الدايم و الطالب / إسماعيل محمود عبد المنعم محمود خليل ... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
- ٦- استعملوا المفرقات موضوع الاتهام الثالث استعمالاً من شأنه يعرض أموال الغير للخطر واحدث ذلك اضراراً لحقت بالسيارة رقم ل ط ٦١٢٥ والمملوكة للمدعي / ناصر امين على البدوى ... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق
- ٧- خربوا عمداً أموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضي بان قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة امام تلك الغرفة وتغيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والتي قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين ألف جنيه وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي لإحداث الرعب بين الناس وأشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .. وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق
- ٨- انضموا الى جماعة محظورة جماعة الاخوان المسلمين الارهابية والتي انشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم مستخدمين في ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم .... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق
- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد ٣٩، ٤١، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٨٦ مكرر ١، ٢٠ مكرر (١)، ٩٥، ٩٠، ٩٦، ٢١، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢ ب، ١٠٢ ج ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢ هـ ١١٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ١٣٦١ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٥ بشأن تأمين المنشآت العامة والمرافق الحيوية والمادة ١٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقة والمذكرة رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

٩- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

١٠- وحيث أعلن المتهمين من الأول وحتى الثالث والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر قانوناً بموعده انعقاد جلسة المحاكمة وحضرروا فمن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

١١- حيث تم ارسال ورقة اعلان لباقي المتهمين من الرابع حتى الثامن والعشر والتالي عشر وعشرون السادس عشر بجلسة المحاكمة على محل اقامتهم الثابت في الاوراق وافتادت جهات الضبط بعدم تواجدهم في ذلك المحل ومن ثم تم تسليم صوره من ورقة الإعلان لجهة الإدارية مراكز الشرطة المدنية المختص على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وكتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة موجهه لمحل اقامتهم لأخبارهم أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارية وكان ذلك خلال أربع وعشرين ساعة ولم يحضر

حضر سيدن جنة شحادة فربت المحكمة اجراء محاكمتهم غيابيا عملا بالمادة ٧٧ من  
قانون تنظيم العسكري

- وحيث أن محكمة الموضوع لا تقتيد بالوصف الذي تسبقه النيابة على الافعال المسندة إلى المتهمين أذ أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم..... ولما كانت المحكمة قد اطمأنة من أقوال النقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى أمام قضاء الحكم ومن اوراق الدعوى ان المتهمين من الاول حتى التاسع لم يكونوا متواجدين على مسرح الجريمة وان المجموعة القيادية اصدرت اوامر للخلية النوعية بأعمال تخريب عامه وان المتهم العاشر هو الذى يحدد الهدف وينفذه مع افراد المجموعة ومن ثم قامت المحكمة عملا بالحق المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري بتعديل قيد ووصف الاتهام السابع المسند اليهم ليكون على النحو التالي - انهم بذات المكان والزمان :- اشترکوا في اتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة التخريب العمدى بيان اتفقا فيما بينهم وبين المتهمين من العاشر حتى السادس عشر وحرضوهم على التخريب العمدى للمنشآت العامة وساعدوهم بالدعم المادى والمعنوى على ذلك فقام المتهمين من العاشر حتى السادس عشر بالتخريب العمدى بغرفة الأمن الكائنة على بوابة إستاد كفرالشيخ الرياضي بأن قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الإدارية العامة للتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة أمام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والمقدرة قيمتها بمبلغ سبعه وستون ألف وكان ذلك تنفيذ للغرض الإرهابي لا حداث الرعب بين انس واساعه الفوضى ونجم عنها موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق و تلك المساعدة.

والمؤثم بنص المواد، ٩٦، ٢ من قانون العقوبات ونبهت المحكمة المتهمين ودافعهم لذاك التعديل

### { المحكمة }

- حيث ان الواقعه حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجداها مستخلاصه من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة ... تتحقق في قيام تنظيم الإخوان الإرهابي بعد

التوفيق /

عميد / اشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنيات ١٩٠٣

٢٠/٦/١٣ - بـ/ بحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ وقائع تحرير المنشآت والاعمال العدائية ضد المخالفين لتوجيهات التنظيم من الشخصيات العامة والعاملين بالأنفوارات المسلحة ووزارة الداخلية والقضاء ، وتنفيذاً لذلك قامت قيادات التنظيم بمحافظة كفر الشيخ بتكليف بعض عناصرها بإعادة تشكيل تلك الخلايا مرة أخرى ، لتنفيذ أعمال عدائية وإرهابية ضد تلك الجهات لإشاعة حالة من الإرهاب والفوضى بالبلاد تنفيذاً لغرض إرهابي للسعى لاسقاط مؤسسات الدولة وأظهار الدولة والنظام الحاكم بمظهر الضعف وعدم قدرته على حماية مقدرات الدولة وتنفيذاً لتلك التكليفات أطلعت قيادات التنظيم الهازية بإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة كفر الشيخ للمنضمين لجماعه الاخوان المسلمين والمتخذين من الارهاب وسيله لتحقيق اهدافهم وذلك لقيادي التنظيم الاخوانى المتهم الاول / صلاح عطية محمد احمد الفقى وهو المسئول عن المكتب الادارى للتنظيم الاخوانى بالمحافظة ويعاونه فى المكتب الادارى كلا من المتهم الثاني/ فرحت فؤاد فرحات الديب نائب مسئول المكتب الإدارى و المتهم الثالث / مصطفى كامل على عفيفى والمتهم الرابع / عزب عبدالحليم عزب السيد والمتهم الخامس / عمار أسامة أحمد عبدالفتاح الحسينى و المتهم السادس / نبوى عز الدين عبد الواحد أبو عبد الله وقام المتهم الاول / صلاح عطية محمد احمد الفقى واعضاء من المكتب الادارى بتشكيل المجموعة القيادية داخل المحافظة للقيام بالعمليات النوعية والمكونة من المتهم الاول / صلاح عطية محمد احمد الفقى و المتهم الرابع / عزب عبدالحليم عزب السيد والمتهم السابع / أيمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى . والمتهم الثامن / أشرف عبدالصمد عبد السلام عبد الله والمتهم التاسع / محمد على عبداللطيف الحليسى والمتهم العاشر / أحمد السيد عبدالحميد منصور ويقوم اعضاء المكتب الادارى بتقديم الدعم المالي واللوجستي للجان النوعية ويرشح للمجموعة القيادية من تطلبهم للعمل في اللجان النوعية وتقوم المجموعة القيادية باعداد ووضع الخطط . وقد أطلعت قيادات التنظيم الاخوانى الهازيين بمحافظة كفر الشيخ بإسناد تشكيل اللجان النوعية إلى كلا من المتهم الثامن / أشرف عبدالصمد عبد السلام والهارب خارج البلاد والذي يتولى حالياً تمويل العمليات العدائية على مستوى محافظة كفر الشيخ والغربيه والمنوفيه والقليوبية ثم تولى خلفا له المتهم السابع / أيمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى أمين المكتب الادارى والمشرف على عمل اللجان النوعية وتولى المتهم العاشر / أحمد السيد عبدالحميد منصور مسئولية اللجان النوعية ميدانيا على مستوى محافظة كفر الشيخ والمتهم التاسع / محمد على على عبداللطيف الحليسى يتولى التنسيق مع لجنة العمليات النوعية المركزية على مستوى قطاع وسط الدلتا والذي يضم محافظات كفر الشيخ والغربيه والمنوفيه والقليوبية . وقد قامت القيادات بعقد عدة لقاءات تنظيمية مع عناصر التنظيم سالفي الذكر للاتفاق والتخطيط والاعداد لتنفيذ بعض العمليات الإرهابية وتقييم دورات تدريبية على كيفية إستخدام الاسلحة وتوصيل الدوائر الاكهربائية للعبوات المتفجرة والتأصيل الشرعي لجازة القيام بالعمليات الإرهابية وعقدت لقاءات على مستوى المكتب الادارى ثم نقل التكليفات للجان العمليات النوعية وتم عقد لقاءات للجان العمليات النوعية و يحدد مكان وميعاد الاجتماعات الاخوانى المتهم السابع / أيمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى المشرف على لجان العمليات النوعية بالمكتب الادارى والمجموعة القيادية وتنفيذ التكليفات من قيادات التنظيم الهازية خارج البلاد للتنظيم الاخوانى بالمحافظات لتصعيد العمليات العدائية ضد مؤسسات الدولة لتحقيق مرحلة الارتكاك لاسقاط النظام بقوة السلاح وفي إطار تنفيذ هذا المخطط قامت المجموعات القيادية والذين قاموا بتشكيل اللجان النوعية على مستوى مراكز كفر الشيخ باصدار تكليفات تنفيذ وقائع تحرير

التوفيق /  
عميد / أشرف فريد حسنه  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات د/ ر

امنشأت وأعمال إرهابية للجنة العمليات النوعية والمسئول عنها المتهم العاشر/ احمد السيد عبد الحميد منصور وهو الذي يتولى اختيار الهدف وينفذها هو واعضاء اللجنة النوعية و المنضمين الى جماعة الاخوان المسلمين وهم كلا من المتهم الحادى عشر/لطفى ابراهيم اسماعيل خليل و المتهم الثاني عشر/احمد عبدالمنعم سلامه والمتهم الثالث عشر/سامح احمد محمد أبو شعير وشهرته سمحان والمتهم الرابع عشر/احمد عبدالهادى السحيمى المسئول عن إعداد العبوات المتفجرة لتنفيذ تلك العمليات والمتهم الخامس عشر/سامح عبدالله محمد يوسف والمتهم السادس عشر/فكيه عبد اللطيف رضوان العجمي فقامت تلك الخلية النوعية التي يقودها المتهم العاشر ويتكلف منه بعدها اتحدت نياتهم في التدخل فى اقتراف اجريمة تحقيقاً للقصد المشترك للمتهمين باستهداف وقتل سياسي لجمع من طلبه الكلية الحربية انتقاماً من النظام الحاكم ومن ينضم لخدمة الدولة المصرية والدفاع عن مؤسساتها في اتفاق بينهم بعدما تجمع كلا من المتهم الحادى عشر / لطفى ابراهيم اسماعيل والسادس عشر / فكيه العجمي والثالث عشر / سامح احمد أبو شعير - الشهير بسمحان والمتهم الثاني عشر/احمد عبدالمنعم سلامه فى منزل المتهم السادس عشر فكيه العجمي يوم السبت السابق ليوم الواقعه لاتفاق على تنفيذ ما اضمروه ثم اعادوا تجمعهم مرة اخري يوم الاثنين التالي وحددوا ادوار كل فرد منهم على مسرح الجريمة لتأمين كلا من المتهمين الرابع عشر/احمد عبدالهادى السحيمى والمتهم الخامس عشر/سامح عبدالله محمد يوسف اثناء وضعهم عبوه مفرقعه واتفقوا وحددوا يوم تنفيذ جريمتهم يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/١٥ فيما يقرب الساعه الثانية عشره ظهراء عند تجمع طلبه الكلية الحربية داخل استاد كفر الشيخ الرياضي ووضعهم حقائبهم امام غرفه الامن التاليه لباب الاستاد انتظارا لاستقلال الاتوبيس الذى يقلهم الى الكلية الحربية في موعد عودتهم من الاجازه موعداً لتنفيذها وقامت تلك الخلية النوعية المكونه من هؤلاء المتهمين بتنفيذ اتفاقهم وما اضمرته أنفسهم لاستهدافهم بعد ما رفضت أنفسهم تلك المظاهرات السلمية التي كانوا يشتراكوا فيها وسعوا زعما للجهاد للحصول على حق الشهداء وتنفيذ اتفاقهم قام المتهمين السادس عشر / فكيه العجمي والثالث عشر/سامح احمد أبو شعير باقلال المتهم الحادى عشر / لطفى ابراهيم اسماعيل بسياره يستقلونها الى مكمنه امام بوابة استاد كفر الشيخ واعطاءه اداه التفجير وقام المتهم الرابع عشر / احمد عبدالهادى السحيمى المسئول عن إعداد العبوات يرافق المتهم الخامس عشر / سامح عبدالله بوضعهما العبوة والتي تحتوى على مواد مفرقة تكون أساساً من مخلوط نترات الامونيوم وكذا مسامير وصواميل لإحداث أكبر ضرر بالمجنى عليهم بين متعلقات هؤلاء الطلبة وحقائبهم والتى يتجمعوا حولها وقاموا باستعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فقام المتهم الحادى عشر / لطفى ابراهيم اسماعيل بالأبتعاد عن المدى المؤثر للتغير وظل متظراً حتى مرور كلاً من المتهم الثالث عشر المدعو / سامح احمد محمد أبوشعير والمتهم السادس عشر المدعو / فكيه عبد اللطيف رضوان العجمي وأعطائه الأوامر بالتفجير وشاهد تواجد لطلبة الكلية الحربية فقام بإخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه المفرقة نتج عنها حدوث الأصابات الموضحة بالأوراق بالمجنى عليهم كلاً من الطالب / محمد عيد عبد النبي مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحربية لتحصد عن عدد منهم وبسب اصراره وترصد ارواحهم وقد افترضت تلك الجناية بجنايه اخرى عاصرتها هي وأنهم في ذات الزمان والمكان السالف ذكره شرعاً في قتل كلاً من الطالب / محمود احمد عبد اللطيف احمد والطالب / عمرو محمد محمد أبو داود مع سبق الاصرار وترصد

التوفيق /  
عميد الشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات د/لا

وتشين عيباً من جراء ذلك النفجار الا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لرادتهم فيه وهو مداركة المجرم عندهما بالعلاج وكذا خربوا عمداً اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهي غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضي بوضعهم تلك المواد المتفجرة امام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار بتلك الغرفة وتتصدعها والتي قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي لإحداث الرعب بين الناس واسعنة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم اسلاف ذكرهم وكذا احدث ذلك اضراراً لحقت بالسيارة رقم ل ط ٦١٢٥ والمملوكة للمدعي / ناصر امين على البدوى والتي كانت تقف خارج الاستاد وقام المتهم الحادى عشر / لطفى ابراهيم اسماعيل بتسلیم المتهم الثاني عشر والذي كان يرقب الطريق باخذ الاداء المفجره منه تنفيذاً للاتفاق المسبق بينهم ووقفاً عقب ذلك يشاهدا ما اقترفته ايديهم دون ما ثدم منهم ودون اكتراث بما احدثه بالمجنى عليهم دون ما ثب منهم اقترفوه سوى نيلهم شرف الانضمام لجيش مصر الباسل وبasherت النيابة التحقيق في الواقعه وانتهت الى احاله المتهمين الى المحكمة بالقيد والوصف الواردین بأمر الاحواله

- وقد استندت النيابة العسكرية للمتهمين من الاول الى التاسع الاتهام الاول بانهم - قتلوا عمداً مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم طالب / محمد عبد النبي مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحربية بأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم وقام المتهمون من الأول حتى التاسع بتکلیف المدعي / احمد السيد عبد الحميد منصور - المتهم العاشر - بتشكيل بعض من اللجان النوعية من اعضاء جماعة الاخوان الارهابية ودعمهم بالأموال والمعلومات والتدريب على عمليات الرصد والإستهداف والإغتيالات وبقصد القيام ببعض عمليات التخريب وإستهداف افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية والقضاء وإستهلاوا تلك العمليات بیاستهداف طلبة الكلية الحربية بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمعهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتى السادس عشر بالاتفاق على ذلك بعد تکلیفهم بتلك العملية وحيازة المواد المتفجرة التي أمدھا لهم المتهمين من الأول حتى العاشر والوارده بتقرير معمل الإدارة العامة للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتفسیر وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المدعي / احمد عبدالهادي محمد السحيمي - المتهم الرابع عشر - والمدعي / سامح عبدالله محمد يوسف - المتهم الخامس عشر . بالدخول إلى استاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعوا المواد المتفجرة بمكان دخول طلبة الكلية الحربية بجوار بوابة الاستاد الرئيسية وقاما بالعوده من ذات الاتجاه وما ان شاهدھما المدعي / لطفى ابراهيم اسماعيل خليل - المتهم الحادي عشر من مكانه المتواجد به أمام الاستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المدعي / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر . فقام بالابتعاد عن المدى المؤثر للتفسیر وظل منتظرًا حتى مرور كلًا من المدعي / سامح احمد محمد أبو شعير - المتهم الثالث عشر - والمدعي / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر . وأعطائه الأوامر بالتفجير فقام باخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبود الناسفة وقام بمغادرة المكان ودلل إلى أحد الطرق الجانبية وتقابل مع المدعي / احمد عبد المنعم سلامه على سلامه - المتهم الثاني عشر . وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الاتجاه ومراقبة تحركات افراد الشرطة المدنية وقاموا جميعاً بمغادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحة بالأوراق بالمجني عليهم السالف ذكرهم والتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناءً على ذلك التحریض وهذا الاتفاق وذلك المساعدة وقد إفترنت تلك الجنائية بسبعين جنایات اخرى سبقتها وعاصرتها هي وأنه في ذات الزمان والمكان

التوفيق /

عبد / اشرف فريد عسل

رئيس المحكمة العسكرية للجنایات ١/ د

بن شرعاً في قتل كلا من الطالب / محمود احمد عبد اللطيف احمد والطالب  
محمد أبو داود مع سبق الاصرار والترصد وذلك بالكيفية الموصوفة والمبينه بالاتهام الاول  
في خبر جريتهم نسبب لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج - و الاتهام  
بن سعى المفترقات بغرض القتل السياسي وتخييب المبانى والمنشآت المعدة للصالح العام  
والاسئلة لجمهور- والاتهام الخامس استعملوا المفترقات استعمالا من شأنه تعرض حياة الاشخاص  
لخطر و حدث ذلك موت المجنى عليهم طلبة الكلية الحربية الطالب / محمد عبد النبي مصطفى و  
خشب / علي سعد ذهني عبد الدايم و الطالب / إسماعيل محمود عبد المنعم محمود خليل - والاتهام  
بن سعى المفترقات استعمالا من شأنه يعرض اموال الغير للخطر واحدث ذلك اضرارا  
خطف بسيارة رقم ط ٦٦٥ والمملوكة للمدعي / ناصر امين على البدوى  
- كما اسندت النيابة العسكرية للمتهمين الثاني والثالث الاتهام الثالث - بأن حازوا بالذات والواسطة  
المفترقات الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على  
ترخيص بذلك والاتهام السابع - خربوا عمدا اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن  
الكافنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضي بن قاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الادارة  
العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة امام تلك الغرفة وتفجيرها مما  
ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه  
وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى لإحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى  
عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة

- حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالاتهامات المسند إليهم بأمر الاحالة انكروا .

- حيث ان الواقعه على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبتتها واستقام إسنادها في حق  
المتهمين مما اقر به المتهم / لطفي ابراهيم إسماعيل خليل بتحقيقات النيابة العسكرية وما قام به من معانينة  
تصويرية ل كيفية ارتكاب الواقعه ومما شهد به النقيب / احمد حمدى احمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن  
الوطنى امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ  
٢٥/٦/٢٠١٥ واما شهد به كلا من الملائم / احمد عماد فوزى هيكيل و الملائم / محمد مجدى يوسف محمد  
ناجي و الطالب / عمرو محمد أبو داود و الطالب / محمود احمد عبد اللطيف احمد والعقيد / رضا احمد  
عبدالمجيد عبدالمعطى والعميد / علاء على عبدالعزيز أبو طالب رئيس قسم الادلة الجنائية بكفر الشيخ و  
نقيب شرطة / عصام السيد عز الدين الوصيف من قوة الادارة العامة للأدلة الجنائية الفحوص المعملية و  
نقيب شرطة / اسلام سيد حسن متولى ضابط شرطة بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية و الرائد / محمد  
سعید محمد السيد رئيس قسم المفترقات بالإدارة العامة للأدلة الجنائية والطيب / احمد محسن محمد علام  
الطيب الشرعي بطب شرعى كفر الشيخ وما اثبته بتقرير الطب الشرعي المحرر بمعرفته وما شهد به رائد  
/ محمد صالح يوسف من قطاع الامن الوطنى بكفر الشيخ وما اثبته بمحضر الضبط والمدعي / محمدأسامة  
محمد سليمان مدير عام نادى كفر الشيخ الرياضى فى شهادتهم جميعا امام قضاء الحكم واما قرره  
المتهم / صلاح عطيه محمد احمد الفقى والمتهم / فرشات فرزان شهادتى الديب و المتهم / مصطفى كامل على عفيفى  
والتهم / محمد على عبد اللطيف الحلىسى بتحقيقات النيابة العسكرية للمجنى عليه واما قرره / ناصر امين على البدوى

شئر نشرت نسخة بالمعادى و ما تضمنه التقرير الطبى المحرر بمعرفة المجمع  
الجعوى وما تضمنه تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية قسم أدلة كفر الشیخ و ما تضمنه مفتش صحة  
حيث لا تستد الریاضی التابع لوزارة الشباب والریاضه وما اثبت بمحضر الامن الوطنی بضبط  
شيئه / سامح عبدالله محمد يوسف بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧

- حيث ويسؤال / لطفى إبراهيم إسماعيل خليل بتحقيقات النيابة العسكرية وما قام به من معانينة تصويرية  
كيفية ارتکابه الواقعه من أنه من مؤيدى رابعة العدوية وأنه اعتصم بها ثلاث مرات وأن والده يتبع جماعة  
الاخوان المسلمين وله أقارب منضمين لها وأنه كان يشتراك فى مسيرات وسلامل بشريه تابعة لجماعة  
الاخوان المسلمين وكانت تقوم بقطع الطريق الدولى وكان ذلك بطلب من فكيه العجمي وأحمد عبد المنعم  
سلامة ومن ضمن الاشخاص الذين شاركوا معه فى تلك المسيرات / سامح أحمد محمد الشهير بسمحان أبو  
شعيى وأحمد عبدالهادى وسامح عبدالله فكيه العجمي وأنه يعرف أن أحمد سلامة وسمحان أبو شعير من  
زمن لكونهما من ذات بلته وأنهم من الاخوان وبعد سؤاله لفكيه العجمي عن مدى استمرارية هذه السلمية  
عرض عليه أحمد عبد المنعم سلامة يوم السبت قبل الواقعه بأسبوع العمل فى اللجان النوعية وتقابل هو  
وفكيه العجمي وسمحان أبو شعير وأحمد عبد المنعم سلامة فى بيت فكيه العجمي يوم السبت قبل الواقعه  
وتحدىاً معه عن رغبتهما فى أخذ حق الناس التى ماتت فى رابعة والاسر التى تبعت ثم اتفقا على التقابل  
يوم الاثنين وتقابلا فى منزل فكيه العجمي هو وسمحان أبو شعير وأحمد عبد المنعم سلامة واتفقا على أن  
يكون يوم تنفيذ العملية يوم الاربعاء وأنها أول عملية نوعية ومهتمهم تأمين أحمد عبدالهادى السحيمى  
وسامح عبدالله أثناء وضعهم قنبلة لترويع الناس فى منطقة الاستاد وقام فكيه العجمي بتوزيع أدوارهم  
وسيكون دوره وقوفه تأمين على الرصيف المقابل للإستاد ولا يبعد عنه وأحمد عبد المنعم سلامة يقف تأمين  
أمام مركز الشرطه عند المقهى وسيكون فكيه العجمي وسمحان أبو شعير موجودين فى سيارة وأن أحمد  
عبدالهادى وسامح عبدالله سيحضرا القبلة وسيستغرق وقت العملية ساعة أو ساعتين ثم يمكنه العودة إلى  
عمله واتفقا على المقابلة يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/١٥ عند مسجد الاستاد الساعة الحادية عشر  
صباحاً وتقابل مع سمحان أبو شعير وفكيه العجمي فى العربه فى ذلك اليوم والتوقيت وركب معهم السيارة  
وقام فكيه العجمي بإعطائه ريموت يشبه ريموت الدراجه البخارية أثناء وجودهم بالسيارة وطلب منه  
الضغط عليه حينما يطلب منه ذلك وأتجهوا بالسيارة بإتجاه الموقف الكبير وأثناء سيرهم شاهدوا أحمد  
عبدالهادى السحيمى قادم من إتجاه فندق الرياضيين المتواجد عند البوابه الخلفيه للإستاد وحال رؤيه فكيه  
العجمي له طلب من سمحان أبو شعير الذى كان يقود السيارة الالتفاف بالعربه من أول فتحه فى الطريق  
وقداماً بإنزاله من السيارة عند تقاطع يكون يمين شارع النبوى وعلى يساره الاستاد وفي مواجهه قسم أول  
كفر الشیخ فقام بالعبور في الناحية الأخرى في اتجاه الاستاد ووقف على جزيرة منتصف الطريق وبوابه  
الاستاد في وجهه وفي ظهره الشارع المتواجد به قسم أول كفر الشیخ وكان على مسافة من ١٠-٨ متر من  
تلك البوابه وشاهد أثناء وقوفه أحمد عبدالهادى السحيمى وسامح عبدالله قادمين من داخل الاستاد في اتجاه  
البوابه الرئيسية له وكان يحمل سامح عبدالله شنطة بلاستيكية سوداء وتقديموا في اتجاه البوابه الرئيسية ثم

شىء بوضعها بتقرب من تلك البوابة من الداخل ثم قاما بالاتفاق والعودة من ذات الاتجاه الذين أتيا منه وشاهد طبة الكلية الحربية متواجددين عند الاستاد وقام هو بالتحرك من مكانه والرجوع إلى الخلف قليلاً في إتجاه القسم وقام فكيه العجمي وسمحان أبو شعير بالمرور عليه بالسيارة وطلب منه فكيه أثناء تحركهما بالسيارة ببطيء الضغط على الزر الذي كان معه وحال إخراجه لذلك الريموت من جيب بنطاله وعند بدنه بالضغط على ذلك الزر حدث الانفجار وقام فكيه وسمحان بالسير بسرعة بالسيارة في إتجاه القسم جهة مستشفى العبور وقام هو بالاسراع لأن الانفجار كان عالى ودخل بالشارع الذى على يمينه الذى به القسم ووجد أحمد عبد المنعم سلامه والذي كان دوره التأمين أمام القسم للإبلاغ حال تحرك دورية لبلاغ فكيه العجمي قادما من نفس الاتجاه الذى كان يتوجه إليه من الشارع فوقف معه وقام بتهذئة روعه وقام بأعطائه الريموت تنفيذا لأوامر فكيه العجمي له ثم توجها إلى مكان الانفجار لمشاهدة ما تم لمدة عشر دقائق ثم استقل سيارة أجره وأكمل عمله حتى الساعة الرابعة عصرا ولم يذهب إلى عمله بعد ذلك حتى القبض عليه وأنه في اليوم التالي حصل من المدعى / أحمد عبد المنعم سلامه على مبلغ ثلاثة جنيه .

- وحيث جاء بالمعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة العسكرية بتاريخ ١٥/٧/٤ رقم المتهم / لطفى إبراهيم إسماعيل إسماعيل بالاقرار أثناء تلك المعاينة التصويرية بياتاته بذات الافعال التى سبق وقد قررها بتحقيقات النيابة العسكرية عن كيفية ارتکاب الواقعه

- حيث وبسؤال نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ من توافر معلومات من مصادره السرية والتى أهدتها تحرياته السرية إلى قيام تنظيم الإخوان الإرهابى بعد ٢٠١٣/٦/٣ بـإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكتيفه بتنفيذ وقائع تخريب المنشآت والأعمال العدائية ضد المخالفين لتوجيهات التنظيم من الشخصيات العامة والعاملين بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والقضاء ، وتنفيذا لذلك قامت قيادات التنظيم بمحافظة كفر الشيخ بتكتيف بعض عناصرها بإعادة تشكيل تلك الخلية مرة أخرى ، لتنفيذ أعمال عدائية وإرهابية ضد تلك الجهات لإشاعة حالة من الارهاب والفوضى بالبلاد تنفيذا لغرض إرهابى للسعى لاسقاط مؤسسات الدولة وأظهار الدولة والنظام الحاكم بمظهر الضعف وعدم قدرته على حماية مقدرات الدولة تنفيذا لتلك التكليفات اطلعت قيادات التنظيم الهاوية ببيان تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة كفر الشيخ لقيادى التنظيم الاخوانى / صلاح عطية محمد أحمد الفقى والمسئول عن المكتب الإدارى للتنظيم الاخوانى بالمحافظة و الذى يعاونه فى المكتب الإدارى كلا من فرحات فؤاد فرحات الدين نائب مسؤول المكتب الإدارى ومصطفى كامل على عفيفى وعزب عبدالحليم عزب السيد وعمار أسامة أحمد عبدالفتاح الحسينى ونبوى عز الدين عبد الواحد أبو عبد الله والذين قاموا بتشكيل المجموعة القيادية داخل المحافظة للقيام بالعمليات النوعية والمكونة من صلاح عطية محمد أحمد الفقى وأيمن السيد محمد عبد الفتاح الديهى وعزب عبدالحليم عزب السيد وأشرف عبدالصمد عبد السلام عبد الله ومحمد على عبداللطيف الحليسى وأحمد السيد عبد الحميد منصور وتقوم المجموعة الإدارية بتقديم الدعم المالى والسوچستى للجان النوعية وأضافت التحريات والمعلومات إلى إطلاع قيادات التنظيم الاخوانى الهاوية بـمحافظة كفر الشيخ ببيان تشكيل لجنة النوعية

التوقع /

عميد / أشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنابات ١/٤

سر حـ من شرف عبد الصمد عبد السلام والهارب خارج البلاد والذى يتولى حالياً تمويل العمليات العدائية عنى مستوى محافظة كفر الشيخ والغربيـة والمنوفـية والقليوبـية ثم تولى خلف له مصطفى كامل على عـيفـى وعقب ضبطـه تولى أيمـن السيد محمد عبدالفتـاح الـديـهـى أمـين المـكـتب الإدارـى والمـشـرف على عملـ اللـجانـ النوعـية وتولـى أـحمدـ السيدـ عبدـ الحـمـيدـ منـصـورـ مـسـئـولـيـةـ اللـجانـ النوعـيةـ مـيدـانـياـ علىـ مـسـتـوىـ مـحـافـظـةـ كـفـرـ الشـيخـ والـذـىـ يـتـولـىـ التـنـسـيقـ عـلـىـ لـجـنـةـ الـعـلـمـيـاتـ النـوـعـيـةـ المـرـكـزـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ قـطـاعـ وـسـطـ الدـلـلتـاـ وـالـذـىـ يـضـمـ مـحـافـظـاتـ كـفـرـ الشـيخـ وـالـغـرـبـيـةـ وـالـمـنـوـفـيـةـ وـالـقـلـيـوبـيـةـ الـاخـوـانـىـ /ـ مـحمدـ عـلـىـ عـلـىـ عـبدـ الـلطـيفـ الـحـلـيـسـيـ وـأـكـدـتـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـتـحـريـاتـ قـيـامـ الـقـيـادـاتـ بـعـدـ لـقـاءـاتـ تـنـظـيمـيـةـ مـعـ عـنـاصـرـ التـنـظـيمـ سـالـفـيـ الذـكـرـ نـلـاقـيـ وـالـخـطـيطـ وـالـأـعـدـادـ لـتـنـفـيـذـ بـعـضـ الـعـلـمـيـاتـ الـأـرـهـابـيـةـ وـتـلـقـيـهـمـ دـورـاتـ تـدـريـبـيـةـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ إـسـتـخـدـامـ الـأـسـنـحةـ وـتـوـصـيـلـ الـدـوـاـنـرـ الـأـكـهـرـبـانـيـةـ لـلـعـبـوـاتـ الـمـتـفـجـرـةـ وـالـتـأـصـيـلـ الـشـرـعـيـ لـاجـازـةـ الـقـيـامـ بـالـعـلـمـيـاتـ الـأـرـهـابـيـةـ وـعـقـدـتـ لـقـاءـاتـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـكـتبـ الإـدـارـىـ ثـمـ نـقـلـ الـتـكـلـيـفـاتـ لـلـجـانـ الـعـلـمـيـاتـ النـوـعـيـةـ وـتـمـ عـقـدـ لـقـاءـاتـ لـلـجـانـ الـعـلـمـيـاتـ النـوـعـيـةـ وـيـحدـدـ مـكـانـ وـمـيـعـادـ الـاجـتمـاعـاتـ الـاخـوـانـىـ /ـ أـيمـنـ السـيـدـ مـحمدـ عبدـ الفتـاحـ الـدـيـهـىـ الـمـشـرفـ عـلـىـ لـجـانـ الـعـلـمـيـاتـ النـوـعـيـةـ بـالـمـكـتبـ الإـدـارـىـ .ـ وـأـكـدـتـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـتـحـريـاتـ إـلـىـ صـدـورـ تـكـلـيـفـاتـ مـنـ قـيـادـاتـ التـنـظـيمـ الـهـارـبـيـةـ خـارـجـ الـبـلـادـ الـمـتـولـىـ التـنـظـيمـ الـاخـوـانـىـ بـالـمـحـافـظـاتـ لـلـاستـعـدـادـ لـتـصـعـيدـ الـعـلـمـيـاتـ الـعـدـائـيـةـ ضـدـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ لـتـحـقـيقـ مـرـحـلـةـ الـأـرـبـاكـ لـاسـقـاطـ النـظـامـ بـقـوـةـ السـلاحـ وـفـىـ أـطـارـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـمـخـطـطـ قـامـتـ الـمـجـمـوعـاتـ الـقـيـادـيـةـ وـالـتـيـ عـرـفـ مـنـهـاـ صـلـاحـ عـطـيـةـ مـحمدـ أـحمدـ الفـقـىـ وـأـشـرفـ عبدـ الصـمدـ عبدـ السلامـ عبدـ اللهـ وـأـيمـنـ السـيـدـ مـحمدـ عبدـ الفتـاحـ الـدـيـهـىـ وـمـحمدـ عـلـىـ عـبدـ الـلطـيفـ الـحـلـيـسـيـ وـعـزـبـ عبدـ الحـلـيمـ عـزـبـ السـيـدـ وـأـحمدـ السـيـدـ عبدـ الحـمـيدـ منـصـورـ وـالـذـينـ قـامـواـ بـتـشـكـيلـ لـلـجـانـ النـوـعـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـراـكـزـ كـفـرـ الشـيخـ لـتـنـفـيـذـ وـقـانـعـ تـخـرـيبـ الـمـنـشـآـتـ وـأـعـمـالـ إـرـهـابـيـةـ وـقـدـ تـمـ مـنـ خـلـالـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـتـحـريـاتـ تـحـدـيدـ بـعـضـ عـنـاصـرـ لـجـانـ الـعـلـمـيـاتـ النـوـعـيـةـ وـهـمـ كـلـاـ مـنـ لـطـفـىـ إـبرـاهـيمـ إـسـمـاعـيلـ خـلـيلـ وـأـحمدـ عبدـ المنـعـمـ سـلامـةـ وـسـامـحـ أـحمدـ أـبـوـ شـعـيرـ وـشـهـرـتـهـ سـمـحـانـ وـأـحمدـ عبدـ الـهـادـىـ السـحـيـمـيـ وـسـامـحـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ يـوسـفـ وـقـدـ كـلـفـ الـقـيـادـيـ /ـ أـيمـنـ السـيـدـ مـحمدـ عبدـ الفتـاحـ الـدـيـهـىـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ النـوـعـيـةـ بـرـصـدـ الـاهـدـافـ الـحـيـوـيـةـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـمـوـاـقـعـ الـشـرـطـيـةـ وـقـدـ عـرـفـ مـنـهـمـ /ـ أـحمدـ عبدـ الـهـادـىـ السـحـيـمـيـ الـمـسـئـولـ عـنـ إـعـدـادـ الـعـبـوـاتـ الـمـتـفـجـرـةـ لـتـنـفـيـذـ الـعـلـمـيـاتـ حـيـثـ قـامـتـ تـلـكـ الـمـجـمـوعـةـ النـوـعـيـةـ وـالـمـسـئـولـ عـنـهاـ أـحمدـ السـيـدـ عبدـ الحـمـيدـ منـصـورـ بـإـسـتـهـادـ طـلـبـةـ الـكـلـيـةـ الـحـرـبـيـةـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٥/٤/١٥ـ حـالـ تـجـمـعـهـ بـاستـادـ كـفـرـ الشـيخـ الـرـياـضـيـ وـكـانـتـ أـدـوارـ تـلـكـ الـمـجـمـوعـةـ عـلـىـ حـسـبـماـ وـرـدـ بـأـفـرـارـ /ـ لـطـفـىـ إـبـرـاهـيمـ إـسـمـاعـيلـ خـلـيلـ وـذـكـرـ بـقـيـامـ أـحمدـ عبدـ الـهـادـىـ مـحـمـدـ السـحـيـمـيـ وـالـمـدـعـوـ /ـ سـامـحـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ يـوسـفـ بـإـحـضـارـ الـقـبـلـةـ وـوـضـعـهـ مـكـانـ الـانـفـجـارـ وـلـطـفـىـ إـبـرـاهـيمـ إـسـمـاعـيلـ هوـ الذـىـ كـانـ مـعـهـ الـرـيـمـوـتـ الـمـفـجـرـ وـسـامـحـ أـحمدـ مـحـمـدـ أـبـوـ شـعـيرـ الشـهـيرـ -ـ بـسـمـحـانـ -ـ وـالـمـدـعـوـ /ـ فـكـيـهـ عبدـ الـلطـيفـ رـضـوانـ الـعـجمـيـ بـإـعـطـاءـ الـرـيـمـوـتـ الـمـفـجـرـ لـمـتـهـمـ /ـ لـطـفـىـ إـبـرـاهـيمـ إـسـمـاعـيلـ خـلـيلـ وـكـانـواـ يـرـاقـبـونـ الـمـكـانـ وـمـعـهـ أـحمدـ عبدـ المنـعـمـ سـلامـةـ عـلـىـ سـلامـةـ وـقـامـ الـاـخـيـرـ بـأـخـذـ الـرـيـمـوـتـ الـمـفـجـرـ مـنـ لـطـفـىـ إـبـرـاهـيمـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ الـعـلـمـيـةـ .ـ وـأـضـافـ بـأنـ أـعـضـاءـ الـمـكـتبـ الإـدـارـىـ هـمـ الـذـينـ قـامـواـ بـتـشـكـيلـ الـمـجـمـوعـةـ الـقـيـادـيـةـ لـلـقـيـامـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـلـجـانـ النـوـعـيـةـ الـقـيـامـ بـبعـضـ الـعـلـمـيـاتـ دـاـخـلـ الـمـحـافـظـةـ وـكـنـ أـونـهاـ إـسـتـهـادـ طـلـبـةـ الـكـلـيـةـ الـحـرـبـيـةـ .ـ وـأـضـافـ بـأـعـضـاءـ الـمـكـتبـ الإـدـارـىـ لـيـسـ لـهـمـ دـورـ فـيـ الـعـلـمـيـاتـ النـوـعـيـةـ وـنـهـ

التـوـقـيـعـ /ـ

عـمـيدـ /ـأـشـرفـ فـرـيدـ عـسـلـ

رـئـيسـ الـمـحـكـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ لـلـجـنـياتـ ١/ـدـ

شداد شبيب وهي فقط ترشح الذين تطبيقهم المجموعة القباديه للعمل في اللجان النوعيه اما المجموعة القباديه دورها اعداد الخطط و اصدار تكتيلات عامه بعمليات فوضي واعمال تخريبيه اما القائد النوعي الميداني وهو المتهم العاشر /احمد السيد عبد الحميد منصور هو الذي يحدد العمليه ويختار الهدف وينفذ هو واللجنة النوعيه

- حيث وبسؤال ملازم / احمد عماد فوزى هيكل أمام المحكمة شهد بأنه يوم الواقعه كان طالب بالسنة النهائية في الكلية الحربية وكان سبب تجمعهم الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً داخل الاستاد للعودة إلى الكلية وحال وصوله الساعة الثانية عشر إلا الرابع وكان أقدم طالب في المجموعة وحال دخوله إلى الاستاد شاهد حوالي ستة حقائب لطلبة الكلية وأثنين من الطلبة وهما محمد عبد النبي وإسماعيل محمود عبد المنعم جالسين على حقائبهم وظهرهما إلى الحافظ الخاص بغرفة الامن وذلك في المكان المعتمد وضع حقائبهم وتجمعهم فيه ووضع حقيقته معهم وكانت هناك حقائب أكياس بالإضافة لحقائب الطلبة وخرج لتحدث في الهاتف وشاهد الطالب على سعد ذهنى داخل إلى الاستاد ثم أتبعه عمرو داود ومحمد أحمد عبد الطيف والذين حال دخولهما حدث الانفجار وتم نقل المصابين في سياره نقل وقام عدد كبير من الاهالى بالدخول إلى مكان الانفجار ثم حضرت الشرطة المدنية وقام بإدخال الطلبة إلى معسكر القوات المسلحة المتواجد داخل الاستاد وأضاف أنه من المعتمد أن بعض الطلبة تضع حقائبهم وتتركها .

- وبسؤال ملازم / محمد مجدى يوسف محمد ناجى أمام المحكمة شهد بأنه يوم الواقعه كان طالب بالسنة النهائية في الكلية الحربية وقرر بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف بأنه حضر إلى الاستاد في سيارة أجره هو والطالب / على سعد ذهنى ووصلوا الساعة الحادية عشر والنصف ظهراً ولم يكن هناك أحد متواجد في مكان التجمع وترك / على سعد ذهنى جالسا على حقيقته وذهب لشراء متطلبات له وحال عودته إلى الاستاد سمع صوت الانفجار فهرع إلى مكانه وشاهد عمرو أبو داود مصاب وقام بنقله إلى المستشفى هو وأثنين مصابين آخرين من الطلبة .

- وبسؤال الطالب / عمرو محمد أبو داود طالب بالكلية الحربية أمام المحكمة شهد بمضمون ما شهد به سابقيه من الطلبة وأضاف بأنه حال دخوله الاستاد شاهد الطالب / محمد عبد النبي كان جالساً على حقيقة أمام حجرة الامن والتي ترتفع عن الارض حوالي سبعون سم والطالب / على سعد ذهنى كان جالساً على يمينه و الطالب / إسماعيل محمود كان يقف على يسارهم وكانت توجد ثلاثة حقائب أخرى أمامهم وأكياس بدل وأكياس أخرى أمامهم بلاستيكية اثنين او ثلاثة وقام بالسلام عليهم عند صعوده إليهم وطلب من الطالب / إسماعيل مرافقته لشراء أوراق من خارج الاستاد ونزل هو إلى الحجرة الأخرى التي تبعد عن حجرة الامن خمسه امتار وشاهد حقائب طلبة اخرى موضوعة بها وشاهد / الطالب محمود عبد الطيف داخلاً من باب الاستاد فتوجه للسلام عليه والطالب إسماعيل قام من مكانه وتوجه إليه وفي تلك الائتماء انفجرت القبلة فأصيب هو بشظايا في جانبه الايسر ولم يدرى بشيء إلا وهو في عربة نقل تقله إلى المستشفى .

- وبسؤال الطالب / محمود أحمد عبد الطيف أحمد - طالب بالكلية الحربية أمام المحكمة شهد بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف بأنه حال دخوله إلى الاستاد في الساعة الثانية عشر إلا خمسة دقائق شاهد الطالب

التوقيع /  
عميد /شرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات د/١٦

عن سبب و انتساب شعر نافر و لكن حدث و عطف و انتساب جندي شعر حبيب و من ملوك  
و كبار كياس و شهد بتسليم على انتساب / اسماعيل و كان شعر مسمى خطوطين من يومه ولهم  
الشتب / اعمر أبو داود الذي يتقدمه وفي تلك الاشلاء حدث الانفجار وأصيب وحد عورته تلو على وحد نفسه  
شعر تحيه لاخرى من انتساب تحيه انسور و انتساب / اعمرو داود منقى عن الارض واصطدم انتساب  
ـ شعر بتأريخ الحسينية للامستاد و سقط على الارض وأصيب بشظايا

حيث وبسؤال عميد / علاء على عبدالعزيز أبو طالب أمام المحكمة شهد بأنه رئيس قسم الأدلة الجنائية ب厶فر الشیخ وقت الحادث وأنه تم إخباره من النجدة وأنتفق هو وفريق العمل بعد حوالي ربع ساعة ووجود جمع من القوات والآهالى وأن مهمته جمع الأدلة وتوصيف المكان وإرسال الأحرار إلى الادارة العامة بالقاهرة وبمعاينته لمكان الانفجار تبين أنه يبعد خمسة أمتار عن بوابة استاد كفر الشیخ من الداخل وهو عند الحجرة الثانية خارجها وكان هناك تهدم لجدار الحجرة الملائق للانفجار وتم العثور على أجزاء من تليفون محمول وجزء من بطارية وصواميل ومسامير كانت منتشرة في حيز الانفجار بكميات كبيرة وأجزاء من أسلاك وكذا كارت ميموري والذي تم تسليميه لمدير المباحث وبعض أثار أشلاء والعثور على ملابس مبعثرة وتم جمعها ووضعها في حجرة مجاورة وكذا تم العثور على يد حقيبه وقام بالبحث هو والفريق على مسافة مائة متر في كافة الاتجاهات وأبلغ من الآهالى بوجود أشلاء على مسافة ٧٠ متر أمام الصالة المغطاة وقام بتحريز عينات من الموقع وارسلتها إلى الادارة العامة للادلة الجنائية بالقاهرة وحال ورود تقرير الفحص من الادارة العامة للادلة الجنائية تبين أن الأحرار عليها أثار من مادة نترات الامونيوم المدرجة بجدول المفردات المدرج بقرار وزير الداخلية وأرجع ثقنت جثمان المتوفى إلى رحمة مولاه / محمد عبد النبي إلى أنه كان قريب من مركز الانفجار فضلا عن عدم معرفتهم شكل العبوة ورجح عدم العثور على أجزاء معدنية داخل جثة المتوفيين إلى رحمة مولاهم إلى دخولها وخروجها من أحاسدهم وأضاف بيان ما تم تحريزه وارسله الى المعامل بالقاهرة هو ما تم فحصه

- وبسؤال نقيب شرطة / عصام السيد عز الدين الوصيف أمام المحكمة شهد بأنه من قوة الادارة العامة للادلة الجنائية الفحوص المعملية وأنه ورد إليه جرزاً في القضية بداخله أجزاء معدنية عبارة عن صواميل

التوقيع /

وأجزاء من شنطة وتبين أحتواء الأجزاء المعدنية بعد الفحص على نترات الامونيوم واضاف انه يختار الأجزاء المعدنية لوجود آثار المادة المستخدمة في الانفجار عليها.

- ويسؤال نقيب شرطة / إسلام سيد حسن متولى ضابط شرطة بالادارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أمام المحكمة شهد بأنه معين لفحص آثار مخلفات الانفجار وورد له عينات لفحصها وكانت مخلفات حقيقة وتم أثبتت ذلك بتقرير الفحص وقرر بأن أجزاء الحقيقة لا يعرف نوعها والتى عرضت عليه تشير إلى تعرضها لموجة انفجارية مباشرة بالإضافة إلى جزء بلاستيك من هاتف محمول وأنه فحص جزء من بطارية جافة عليها آثر من العبوة المتفجرة .

- ويسؤال ابراند / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات بالادارة العامة للأدلة الجنائية أمام المحكمة شهد بأنه طبيعة عمله هي فحص الآثار التي تم رفعها من مكان الانفجار وما ورد إليه هو ما تم تصويره وأرفاق صورته بالتقرير المصور والآثار الاولية تدل على لصق وقرب تلك الآثار من المادة المتفجرة وما ظهر هو أجزاء من حقيقة وجزء من مقبض جلدي وأجزاء من الشاسيه المعدني للحقيقة وجزء من هاتف محمول وأجزاء من بطارية جافة وأجزاء من أسلاك كهربائية والاجزاء بعد الفرز كانت الأجزاء القريبة من العبوة والتى تشير أنها أجزاء من العبوة والتغير تم بهاتف محمول والصواميل والمسامير هي جزء من العبوة لإحداث أكبر جزء من الاصابات والتلفيات وتبين أنه وبإجراء التحليل على الآثار المتبقية تبين أنها لمادة نترات الامونيوم كما أن الأجزاء السلك الكهربائي وجزء من البطارية الجافة ٩ فونت وهي مصدر الطاقة والجزء من الهاتف محمول وهى تكون أجزاء الدوائر الكهربائية فضلا عن أنه لم يعain مسرح الجريمة وأنما عاين ما ورد إليه من الأدلة الجنائية بكر الشيخ وأضاف بأن أي أجزاء متلاصقة يمكن اعتبارها حاوية العبوة سواء كانت بداخلها أو بخارجها وتعطى تأثيراً واحداً وهذا يتواجد في معainات كثيرة كما أنه يمكن استخدام عدد من مفاتيح لعبوة واحدة كموبايل وريموت ورجح أن تكون العبوة زنة كيلو أو أثنتين كيلو وأضاف بأنه كان متواجد وقت فض الاحراز الوارده إليهم من كفر الشيخ وأنه لا يتم حصر مفردات الاشياء التي وردت إليه في الحزز لانه لا يهم عددها لكونها مخالفات ولا يثبت عددها في الحزز في دفتر .

- ويسؤال رائد / محمد صالح يوسف من قطاع الامن الوطنى بكر الشيخ أمام المحكمة وما أثبته بمحضر الضبط شهد أنه قام بضبط المتهم / لطفى إبراهيم خليل يوم ٢٠١٥/٦/٣٠ وكان ذلك تنفيذاً لقرار النيابة وبتكليف من النقيب / أحمد اسماعيل .

- حيث ويسؤال / محمدأسامة محمد سليمان أمام المحكمة شهد بأنه مدير عام نادى كفر الشيخ الرياضي وأن الواقعه حدثت فى استاد كفر الشيخ الرياضي وأنه وقت الانفجار كان فى مكتبه الذى يبعد ٢٠ متر عن مكان الانفجار وأنه شاهد الانفجار وأشلاء وملابس تطير والتيران فى الهواء وحال توجهه لمكان الانفجار شاهد طلبة الكلية الحربية مصابين وهناك أشلاء وحقائب مبعثرة وهدم جزء من جدار غرفة الامن و التي تبعد ثلاثة أو أربعة أمتار من بوابة الاستاد والذى هو مفتوح للكافة وأن الشارع خارج الاستاد وعرضه حارتين كلا منها تتسع لثلاث سيارات وبينهما رصيف عرضه متراً ونصف وأنه يوجد بوابة أخرى للاستاد خاصة بالشباب والرياضة وأخرى لفندق الرياضيين .

التوقيع :

عميد / اشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنایات ١/٤

- حيث وبسؤال المتهم / صلاح عطيه محمد أحد الفقى بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه ينتمى إلى جماعة الإخوان منذ عام ١٩٨٢ وقام باستخراج بطاقة عضوية بحزب الحرية والعدالة وأضاف انه يعرف كلاً من المدعى / فرحتا فؤاد فرحتا الذيب والمدعى / محمد على عبد اللطيف الحليسي كونهما ينتميا لجماعة الإخوان.

- حيث وبسؤال المتهم / فرحتا الذيب بتحقيقات النيابة العسكرية وقرر أنه ينتمى إلى جماعة الإخوان منذ عام ١٩٩١ وأنه كان يشغل منصب أمين المكتب الإداري لجماعة الإخوان بكر الشيخ عام ٢٠١١ وأضاف أنه يعلم شخص كلاً من المدعى / صلاح عطيه محمد أحد الفقى والمدعى / أحمد عبد المنعم سالم على كونهما ينتميا لجماعة الإخوان.

- حيث وبسؤال المتهم / مصطفى كامل على عفيفي بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه قام باستخراج بطاقة عضوية بحزب الحرية والعدالة.

- حيث وبسؤال المتهم / محمد على عبد اللطيف الحليسي بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه وانه تم اعتقاله عام ١٩٩٨ لمدة شهرين لأنه متهم في قضية انضمام الى جماعة الاخوان.

- وحيث قرر / ناصر أمين على البدوى بمحضر قسم أول كفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ بأنه أثناء وقوف سيارته رقم ل ٦١٢٥ نصف نقل أمام مطعم أبو عمار حدث انفجار وحدثت تلفيات بسيارته وبمعانينة السيارة تبين كسر زجاج الباب اليمين للسيارة مع وجود ثقوب متفرقة بالباب الأمامى والخلفى للسيارة من الجهة اليمنى .

- حيث وبسؤال الطبيب / أحمد محسن محمد علام الطبيب الشرعى بطب شرعى كفر الشيخ شهد امام المحكمه وما اثبته بتقرير الصفة التشريحية المحرر بمعرفته رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ طب شرعى كفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ أنه بناء على قرار النيابة العامة لتشريح جثمان المتوفيان إلى رحمة مولاهما / محمد عيد عبد النبى وعلى سعد ذهنى تبين له من الفحص الطبى الشرعى لجثمان المتوفى إلى رحمة مولاه / محمد عيد عبد النبى أن الاصابات المشاهدة بالجثمان من الاصابات هى عبارة عن الرأس والعنق وجزء من الصدر والطرفين العلويين ومن الاشلاء والتى تحدث من جسم متفجر وتعزى الوفاة إلى هذه الاصابات بما أحدثته منكسور شديدة وتهتكات شديدة بالاحشاء الداخلية كما تبين من الفحص الطبى الشرعى لجثمان المتوفى إلى رحمة مولاه / على سعد ذهنى أن أصابته من جروح متهتكة بيسار الرأس وبالجانب اليسير من الصدر والسااق اليمنى واليسرى وتهتك بالاواعية الدموية للسااق اليمنى واليسرى وجروح متهتكة وأن تلك الاصابات تحدث من مثل جسم متفجر وتعزى الوفاة إلى هذه الاصابات لما أحدثته من تهتك بأحشاء البطن وتزيف بالصدر والبطن .

- وحيث تضمن التقرير الطبى المحرر بمعرفة المجمع الطبى للقوات المسلحة بالمعادى تفيد أن الطالب / محمود أحمد عبد اللطيف دخل المستشفى بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ وخرج بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والتشخيص المبدئى عند الدخول ما بعد أذعاء إنفجار عبوة ناسفة ويعانى من كدمات وسحجات متفرقة بالجسد والوجه وجروح متهتك بالسااق اليمنى مع ثقب بطلة الأذن وأن الطالب / عمرو محمد أبو داود دخل بتاريخ

التوفيق /  
عميد / اشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ١/٤

٢٠١٥/٤/١٥ والتشخيص المبدئي ما بعد إدعاء أنفجار عبوة ناسفة وتبين وجود كسر بعظمة الساق اليسرى وجرح تهكى بالقدم اليسرى وكدمات وسحجات متفرقة بالجسم .

- وحيث تضمنت المذكرة التفصيلية من الكلية الحربية أن الاصابات التى لحقت بالطالب / إسماعيل محمود عبدالمنعم محمود والذى نقل بطائرة المجهود الحربى إلى مستشفى المعادى للقوات المسلحة أستشهد بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ متأثراً باصابته وانه من واقع تقرير مفتش الصحة وما تضمنه ذلك التقرير الصادر من مكتب صحة المعادى انه اصيب بكدمات وسحجات متفرقة فى الجسم وأثر شظيات بالجسم وكسر بالسائلين وجرح قطعى غير منتظم بالسااق اليسرى وسبب الوفاة نزيف داخلى بالبطن من انفجار جسم غريب

- وحيث تضمنت الصورة الرسمية للتقرير مفتش الصحة الصادر من مكتب صحة المعادى اصابات لحقت بالطالب / إسماعيل محمود عبد المنعم محمود بكدمات وسحجات متفرقة فى الجسم وأثر شظيات بالجسم وكسر بالسائلين وجرح قطعى غير منتظم بالسااق اليسرى وسبب الوفاة نزيف داخلى بالبطن من انفجار جسم غريب

- وحيث تضمنت تقرير الإداره العامة لتحقيق الادلة الجنائيه قسم أدلة كفر الشيخ ملف رقم ٢٠١٥/٣٩٢ المحرر بمعرفه عميد / علاء علي ابو طالب والمعتمد مدير اداره وسط الدلتا للادلة الجنائيه والذى ارفق به تقرير الفني لإداره فحص الحرائق والمفرقعات رقم ٢٠١٥/٥٧٤ والمحرر بمعرفه الرائد / محمد سعيد والمعتمد من لواء / حسن الدالى وكيل الإداره العامه لشؤون المعامل الجنائيه بمعاينه مكان الحادث الذى وقع ياستاد كفر الشيخ الرياضى والذى يحده من الجهة الغربية شارع الاستاد ومن الجهة البحرية طريق رئيسي ويكون الإداره بمنتصف الجهة الغربية وإدارة الشباب الرياضة بالركن البحرى الغربى والنادى الاجتماعى ومبنى الإداره بمنتصف الجهة الغربية منها الصالة المغطاه بالركن البحرى الشرقي وفندق الرياضيين بمنتصف الجهة البحرية والحادث وقع خلف البوابة الرئيسية والتى تفتح بالجهة الغربية من جهة الاستاد وهي عبارة عن ثلاثة بوابات معدنية من الحديد الكريتال يؤمن غلقها بواسطة سلسلة معدنية اثنين كبيرتين ذات ضلفين والثالثة صغيرة ذات ضلفة واحدة تفتح على مدخل الاستاد يتوسط البوابتين حجرة بناء خاصة التذاكر ويوجد بالركن القبلي الغربى للمدخل وعلى يمين الداخل من البوابات حجرة أخرى خاصة بالامن محل الحادث ويجاور الحجرة من الجهة الغربية شجرة نامية وبمعاينه الاثار الناجمة عن الحادث تبين تطاير باب حجرة الامن للداخل وبحاله تشير ل تعرضه لموجة انفجارية من الخارج وتطاير جزء من الجدار البحرى لذات الحجرة لجهه الداخل أحدث فتحة بالجدار أبعادها ١متر × ١.٢ متر ووجود حفرة شبه دائريه (مركز الانفجار) بالارضية أمام الجدار البحرى لحجرة الامن قطرها حوالي ٣٠ سم وبعمق حوالي ١ سم وتم رفع أجزاء معدنية عبارة عن صواميل ومسامير وقطع معدنية لاجزاء من ذراع حقيقية وجزء معدنى من غلاف بطارية وقطع معدنية مختلفة الابعاد وعليها آثار إجهادات ميكانيكية وتأثيرات حرارية تشير إلى تعرضها لموجة إنفجارية مباشرة مما يرجح أنها أجزاء من العبوة المستخدمة في الحادث وعينة ترابية وأسمنتية من الأرض مركز الانفجار وعينة من حقيقة في حالة تهتك وأرفق تقرير إدارة الفحوص المعملية رقم ٢٠١٥/٥٧٤ يفيد إحتواء العينات المرفوعة من محل الشائن على كمية من مخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادة نترات الامونيوم وهى تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥

لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقة بالبند رقم ٧٩ وأنتهى التقرير أن الحادث وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقة جرى تشكيل حاويتها محلياً وتحتوى عبوتها الأساسية على مخلوط مفرقع ي تكون أساساً من مادة نترات الامونيوم وهي تعد من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقة بالبند رقم ٧٩.

. وحيث تضمن كتاب هيئة الاستاد الرياضي التابع لوزارة الشباب والرياضة بأن التلفيات الناجمة عن الانفجار بأستاد كفر الشيخ هو هدم جزء كبير من جدار الغرفة المجاورة للبوابة الرئيسية للاستاد وحرق وأتلف باب الغرفة الخشب وكسر جزء العمود الخرسانة القائم وأتلف الباب الخشب لغرفة حجز التذاكر منتصف البوابة الرئيسية وقد قدرت قيمة التلفيات بمبلغ سبعة وستون ألف جنيه .

. وحيث تضمن محضر الامن الوطنى بضبط المتهم / سامح عبدالله محمد يوسف بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ حال اعتزامه السفر للخارج البلاد .

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من ادلة اطمانت اليها المحكمة على وجہ القطع والجزم واليقين اجتمعت وتساءلت لتوصل في مجملها الى ثبوت الاتهامات المسندة برکنيها المادي والمعنوي للمتهمين العاشر / أحمد السيد عبد الحميد منصور والحادي عشر / لطفي ابراهيم اسماعيل خليل والثاني عشر / احمد عبد المنعم سلامة على سلامه والثالث عشر / سامح أحمد محمد ابو شعير الشهير بـ / سمحان والرابع عشر / أحمد عبد الهادي محمد السحيمي والخامس عشر / سامح عبدالله محمد يوسف والسادس عشر / فكيه عبد اللطيف رضوان العجمي لانضمامهم الى جماعة محظورة جماعة الاخوان المسلمين والتي أنشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم فقاموا عقب ثورة الثلاثين من يونيو باستخدام الارهاب لتحقيق اغراضهم فقاموا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ بقتل سياسي عمدا مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم من طلبه الكلية الحربية وهم كلا من الطالب / محمد عيد عبد النبي مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود وحيازتهم المواد المفرقة والوارده بتقرير معمل الادارة العامة للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتفجير بأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمع هؤلاء الطلبه فقام المتهمون من الحادي عشر حتى السادس عشر بعد تكليفهم بذلك العملية وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المتهم الرابع عشر المدعو / أحمد عبدالله محمد السحيمي والمتهم الخامس عشر والمدعوه / سامح عبدالله محمد يوسف بالدخول إلى أستاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعوا المواد المفرقة بمكان دخول طلبة الكلية الحربية بجوار بوابة الأستاد الرئيسية وقاما بالعوده من ذات الاتجاه وما أن شاهدهما المتهم الحادي عشر / لطفي ابراهيم اسماعيل خليل من مكمنه المتواجد به أمام الأستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المتهم السادس عشر / فكيه عبد اللطيف رضوان العجمي فقام بالابتعاد عن المدى المؤثر للتفجير وظل منتظراً حتى مرور كلاً من المتهم الثالث عشر / سامح أحمد محمد ابو شعير والمتهم السادس عشر / فكيه عبد اللطيف رضوان العجمي وأعطائه الأوامر بالتفجير فقام باخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبوه النasseه وقام بمجادرة المكان ودلف إلى أحد الطرق الجانبية وتقابل مع المتهم الثاني عشر / أحمد عبد المنعم سلامه على سلامه وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الاتجاه ومراقبة تحركات أفراد الشرطة المدنية وقاموا جميعاً بمجادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحة بالأوراق، بالمعنى عليهم السالف ذكرهم والتي أودت بحياتهم وقد إقتربت تلك الجنائية

التوقع /

عميد / اشرف فريند عسقل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنایات ١/٦

بسع جنایات اخرى سبقتها وعاصرتها هي وأنهم في ذات الزمان والمكان السالف ذكره شرعاً في قتل كل من الطالب / محمود احمد عبد اللطيف احمد والطالب / عمرو محمد محمد ابو داود مع سبق الاصرار والترصدوا اثنين تواجهوا مع المجنى عليهم الذين استشهدوا الا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لادخل لرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . حيازتهم بالذات والواسطة تلك المفرقعات الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الا أدلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك استعملواها بغرض القتل السياسي وتخييب المبانى والمنشآت المعدة للصالح العام والأماكن المعدة لنجاهور . وانتي من شأن استعمالها تعريض حياة الأشخاص للخطر واحدث ذلك موت المجنى عليهم من طبقة ائمۃ الحرية وكذا تعريض اموال الغير للخطر وخربو عمداً اموال مملوکة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن الكائنة على بوابة استاد كفر الشيخ الرياضي بان قاموا بوضع تلك المواد المتفجرة امام الغرفة وتتفجيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي لإحداث الرعب بين الناس واسعه الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم واحدث ذلك التفجير اضراراً لحقت بالسيارة رقم ل ط ٦١٢٥ والمملوکة للمدعاو / ناصر امين على البدوى

- وحيث اطمأنت المحكمة الى توافر القصد الجنائي في حق المتهمين بتعديهم استعمال المفرقعات التي حازوها بالذات والواسطة واستعملوها استعملاً من شأنه تعريض حياة الاشخاص والاموال للخطر وتعديهم وسبق اصرارهم وترصدتهم لقتل المجنى عليهم من طلبه الكلية الحرية والتي توافر علاقة السببية بين فعل المتهمين وهو وضعهم العبوه المفرقة بين متعلقات الطلبة المجنى عليهم وبين النتيجة المترتبة على تفجيرهم لتلك العبوه واحداث اصابات بالمجنى عليهم واستشهد على اثرها ثلاثة منهم وان تلك الجنائية قد سبقتها واقترن بها وعاصرتها وتلتها تلك الجنایات الأخرى والشروع في قتل الاثنين الآخرين من طلبة الكلية الحرية وحدوث تلفيات بالمنشآت وبالسيارة سالفه البيان كان ذلك منهم بغرض قتل سياسي وتنفيذاً لغرض ارهابي لا حداث الرعب بين الناس واسعه الفوضى مما اطمأنت المحكمة لتوافر القصد الجنائي العام لدى المتهمين

- ولما كان القصد الجنائي الخاص وهو نية أزهق روح المجنى عليهم في جنایه القتل العمد أمر باطنى يضمره الجناه وتدل عليه بطريق مباشر الاعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنهم والعبرة في ذلك يستظهره الحكم من الواقع التي تشهد لقيامه ونية التدخل فى اقتراف الجريمة تحقيقاً للقصد المشترك للمتهمين و تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعيه بينهم فى الزمان والمكان وصدرهم عن باعث واحد وأتجاههم جميعاً جهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المتعدي عليه، وقامت تلك الخلية النوعية المكونة من هؤلاء المتهمين تنفيذاً لاتفاقهم وما أضررته أنفسهم لاستهدافهم طلبة الكلية الحرية حال تجمعهم داخل استاد كفر الشيخ بعد ما رفضت أنفسهم تلك المظاهرات السلمية التي اشترکوا فيها وسعوا زعماً للجهاد للحصول على حق الشهداء فقام المتهمين من الشائز حتى السادس عشر بعدما اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمع هؤلاء الطلبة وقاموا بتوزيع ادوارهم لارتكابها عن سبق اصرار وترصد منهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتى السادس عشر بعد تكليفهم بذلك العملية من المتهم العاشر وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المتهم الرابع عشر / احمد

عبدالهادى السحيمى المسئول عن أعداد العبوات يرافق المتهم الخامس عشر / سامح عبدالله وقاموا بوضع العبوة والتى تحتوى على مواد مفرقة تكون أساسا من مخلوط نترات الامونيوم وكذا مسامير وصواميل لإحرار أكبر ضرر وقتل بالعنى عليهم بين متعلقات هؤلاء الطلبة وحقائبهم والتى يتجمعوا حولها وما أن شاهدھما المتهم الحادى عشر / لطفى إبراهيم اسماعيل وشاهد تواجد طلبة الكلية الحربية إلا أن قام بالضغط على زر تفجير العبوة المفرقة تتفيدا لاوامر المتهمين السادس عشر / فكيه العجمى والثالث عشر / سامح أحمد محمد أبو شعير-الشهير بسمحان لتحصد أرواح المجنى عليهم من الطلبة المجتمعين حول حقائبهم وتصيب بعضهم ولو كان فقد المتهمين عدم قتل المجنى عليهم لتجنبها وضع تلك العبوة بين متعلقات المجنى عليهم الذين يتجمعون حولها وتتفجيرها ولم يكن من المتهمين الحادى عشر / لطفى إبراهيم اسماعيل والثانى عشر / احمد عبد المنعم سلامه الا انهما وقفوا عقب ذلك يشاهدا ما اقترفته ايديهم دونما ندم منهم سوى فزع من المتهم الحادى عشر من هول التفجير دون اكتراش بما احدثه بالمجنى عليهم دنما ذنب افتروفه سوى نيلهم شرف الانضمام لجيش مصر الباسل وفرح المتهم الحادى عشر بثمن بخس ثثمانى جنيه حصل عليه من باقى المتهمين لما ارتكبه من تلك الفعله الشنعاء وهو ما اطمأنت معه المحكمة الى توافر القصد الخاص لدى المتهمين بنية ازهاق أرواح المجنى عليهم والشروع فى قتل الآخرين ومن ثم اطمأنت المحكمة الى توافر اركان تلك الجرائم فى حق المتهمين واقتران جنائية القتل العمد بسبع جنيات اخرى سبقتها وعاصرتها مما حق معه ادائتهم بالمواد ٤ / ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٤٦، ٨٦ مكرر (١)، ٩٠، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢ و ١١٩ هـ ، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ ، ٣٦١ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ بشأن تأمين المنشآت العامة والمرافق الحيوية والمادة ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقة والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

- وحيث ان الاتهامات المسندة للمتهمين ارتبطت برباط لا يقبل التجزئة وكانت وليدة مشروع وغير مشروع اجرامى واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد - وحيث تستخلص المحكمة كذلك مما سبق بيانه من ادلة اطمأنت اليها المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها الى ثبوت الاتهامات الثالث والسابع والثامن بعد تعديل الاتهام السابع قيادا ووصفا ليكون بالمادة ١/٩٦ ، ٦ من قانون العقوبات والمسندة للمتهمين الاول / صلاح عطية محمد السادس الفقى والتاسع / محمد على عبداللطيف الحليسى لأنضمامهم الى جماعة محظورة وهي جماعة الاخوان المسلمين الإرهابية والتى انشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوه لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم فقاموا عقب ثورة الثلاثين من يونيو باستخدام الإرهاب لتحقيق اغراضهم ولحيازتها بتاريخ ٤/١٥ / ٢٠١٥ وما قبله بالذات والواسطة المفرقعات الوارده بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك واشتراكهما في اتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة التخريب العدى بان اتفقا فيما بينهم وبين الخليه النوعيه التي شكلوها من المتهمين من العاشر حتى السادس عشر وكلفوهم وهرضوهم على التخريب العدى للمنشآت العامة وساعدوهم

بتذمیر شدی و نعنوی و ذکر بعده عدّة اقسام تنظيمية مع عناصر التنظيم للاتفاق والتخطيط والاعداد لتنفيذ بعض العمليات الارهابية واعطائهم دورات تدريبية على كيفية استخدام الاسلحة وتوصيل الدوائر الكهربائية تعبوات المتفجرة والتأصيل الشرعي لاجازة القيام بالعمليات الارهابية ونقل التكاليف للجان العمليات النوعية فقام المتهمين من العاشر حتى السادس عشر بالتخريب العمدي بغرفة الأمن الكائنة علي بوابة استاد كفر الشيخ الرياضي بأن قاموا بوضع المواد المفروقعة الواردة بتقرير الإدارية العامة للتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية أمام تلك الغرفه وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والمقدرة قيمتها بمبلغ سبعه وستون ألف و كان ذلك تنفيذ للغرض الارهابي لا حداث الرعب بين انس وشاعه الفوضى ونجم عنها حدوث الأصابات انوضحه بالأوراق بالمجنى عليهم الطالب / محمد عبد النبي مصطفى والطالب / على سعد ذهنی عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحربية والتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة مما حق معه ادانتهما بالمواد ٤ / ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٤٠، ٣٩، ٤٠، ٨٦، ٤١، ٨٦ مكرر (أ)، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ٢١ مكرر (أ)، ١١٩ هـ ، ١٠٢ هـ ، ١٠٢ هـ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ بشان تأمين المنشآت العامة والمرافق الحيوية والمادة ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشان المواد التي تعتبر في حكم المواد المفروقعة والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

- وحيث ان الاتهامات المسندة للمتهمين ارتبطت برباط لا يقبل التجزئة وكانت ولidea مشروع وعرض اجرامي واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد - وحيث تستخلاص المحكمة مما سبق بيانه كذلك من ادلة اطمأناليها المحكمة على وجاهة القطع والجزم واليقين اجتمعت وتساندت لتوصل في مجلها الى ثبوت الاتهام الثامن المسندة للمتهمين الثاني / فرحت فؤاد والديب والثالث / مصطفى كامل على عفيفي لانضمامهما الى جماعة محظورة وهي جماعة الاخوان فرحت الدبي والثالث / مصطفى كامل على عفيفي لانضمامهما الى جماعة محظورة وهي جماعة الاخوان المسلمين الارهابية والتي اثبتت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعاوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم فقاموا عقب ثورة الثلاثين من يونيو باستخدام الارهاب لتحقيق اغراضهم مما حق معه ادانتهما بالمواد ٤ / ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٤٠، ٣٩، ٤٠، ٨٦ مكرر (أ) ،من قانون العقوبات.

- وحيث ارتأت المحكمة أخذ المتهمين الثاني / فرحت فؤاد والديب والثالث / مصطفى كامل على عفيفي بقسط من الرأفة في حدود ماتساع به المادة ١٧ عقوبات .

- وحيث تستخلاص المحكمة مما سبق بيانه من ادلة اجتمعت وتساندت لتوصل في مجلها الى ثبوت الاتهامات الثالث والسابع والثامن بعد تعديل الاتهام السابع قيدا ووصفا ليكون بالمادة ١/٩٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين الرابع / عزب الحليم عزب السيد والمتهم الخامس / عمار اسماء احمد عبدالفتاح الحسيني والسادس / نبوى عز الدين عبد الواحد ابو عبد الله السادس / ايمان السيد محمد عبد الفتاح الديهي والثامن المدعي / اشرف عبد الصمد عبد السلام عبد الله لحيازتهما بالذات والواسطة المفروقات الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك واشترکوا في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة التخريب العمدي بان اتفقا فيما بينهم وبين المتهمين من العشر حتى

التوفيق /  
عبد / اشرف فريد عسقل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ٢٠١٥

السادس عشر وحرضوهم على التخريب العمدي للمنشآت العامة وساعدوهم بالدعم المادي والمعنوي على ذلك فقام المتهمين من العاشر حتى السادس عشر بالتخييب العمدي بغرفة الأمن الكائنة على بوابة إستاد كفرالشيخ الرياضي بن شاموا بوضع المواد المتفجرة الواردة بتقرير الإداراة العامة للتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية موضوع الاتهامات السابقة أمام تلك الغرفة وتفجيرها مما ترتب عليه انهيار تلك الغرفة وتصدعها والمقدرة قيمتها بمبلغ سبعه وستون ألف وكان ذلك تنفيذ للغرض الإرهابي لا حداث الرعب بين اناس واساعه الفوضى ونجم عنها موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وانضموا الى جماعة محظورة جماعة الاخوان المسلمين الإرهابية والتى أنشئت على خلاف احكام القانون والدستور وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل احكام الدستور والقانون وقلب نظام الحكم مستخدمين فى ذلك الإرهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم بما حق معه ادائتهم بالمواد ٤ / ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية وعقوباتهم بالمواد ٤١، ٣٩، ٤٠، ٨٦، ٤١، ٨٦، ٨٦ مكرر ١٠٢، ٢٠١٢، ٢٠١٩٦، ٩٥، ٩٠، ١٠٢، ١١٠٢، ٢٠١٩٦ هـ، ١١٩ هـ، من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ بشأن تأمين المنشآت العامة والمرافق الحيوية والمادة ١٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفروضة والبند رقم ٧٩ المرفق بذات القانون .

وحيثان الاتهامات المسندة للمتهمين ارتبطت برباط لا يقبل التجزئة وكانت وليدة مشروع وغرض اجرامي واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد . - وحيث الثابت أنه قد تخلف عن الجرائم عالية المنسوبة للمتهمين الاول ومن الرابع حتى السادس عشر تلفيات بأستاذ كفر الشيخ الرياضي قدرتها جهات الاختصاص قدرت قيمتها بمبلغ سبعة وستون ألف جنيه ومن ثم قضاة المحكمة بأذراهمهما متضامنين برد قيمة التالف اعملاً لنص المادة ٥ / ٩٠ من قانون العقوبات وفقاً لتقدير جهات الاختصاص .

- حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالاتهامات المسندة إليهم بأمر الاحالة انكروا ودفع الحاضر مع المتهمين بعدم دستورية ٨٦ ، ٨٦ مكرر ١٠٢ ، ٣ ، ١٠٢ / ٥ من قانون العقوبات والمواد ٥٣ ، ١ / ٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ ، من ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ وطلب وقف الدعوى والتصريح باتخاذ طرق الطعن بعدم دستورية المواد السالف الاشارة إليها و بطلان أمر الاحالة لصدره من غير مختص وبطلان اتصال المحكمة بالدعوى لصدره من ليس له حق التوقيع بالمخالفة ٢١٤ أ ج ، ٢٦ ، ٢٧ ، من من قانون القضاء العسكري وبطلان تحقيقات النيابة العسكرية لمخالفتها ٢٠٦ مكرر من قانون الاجراءات المعدل بقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للعدم وجود تدب للقائم بالتحقيق لا أنه لا يشغل درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ أ ج و بطلان استجواب المتهمين لمخالفة المواد ٦٩ ، ١٣١ من ق أ ج و بطلان تحريات الامن الوطنى لمخالفتها نص المادة ٢٣ أ ج لعدم درجهم ضمن مأمورى الضبط القضائى . ولتأثيقها وتزويرها لكونها تحريات منعدمة ومكتوبة لعدم توافر شرطي الكفاية والجدية وخلوها من أي قرينة . ولكونها سمعية عن مصدر مجهول . وبطلان التحريات لعدم بيان الجريمة المتحرى عنها وأسناد أي فعل لأى من المتهمين على وجه الجزم . وبطلان الدليل المستمد من تقارير الأدلة الجنائية والمعلم الجنائي بشطب الاوراق من محاضر تحريز وفضها بعد سلامه اختامها . و مخالفة ما هو ثابت من الأوراق مع أقوال شاهد الاثبات العميد / علاء أبو طتب . وطلب

التوفيق  
عميد / اشرف فريد عشن  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ١/د

استبعاد الاتهام الخامس في قائمة الاتهام الخاص بالسيارة لخلو الاوراق من أي إشارة لوجود تلفيات أو تخريب في السيارة أو سماع أقوال مالكها بتحقيقات النيابة العامة . وطلب براءة جميع المتهمين من جميع الاتهامات المسندة إليهم لأنفقاء جميع أركانها المادية والمعنوية . ولأنفقاء أركان القتل العمد المقترن بظرفي سبق الاصرار والترصد والمشاركة فيه بشقيها المادي والمعنوي وكذا انفقاء القصد الخاص في حق أي من المتهمين العائليين أو الغائبين . وانفقاء أركان حيازة المتغيرات واستعمالها والتخريب العمدي والاتلاف . انفقاء جريم الانتماء إلى جماعة مؤسسة على خلاف الدستور والقانون في حق المتهمين جميعاً . ونفع بتزوير محاضر ضبط المتهمين المقبوض عليهم بمعرفة ضباط الامن الوطنى بکفر الشیخ وبطلاز اعتراف المتهم الحادى عشر / لطفي إبراهيم خليل وبطلان الدليل المستمد منه في حق نفسه وفي حق باقى المتهمين على أثر قبض باطل وتعذيب . وعدم مطابقة الاعتراف للمعاينة التصويرية وما تم تصويره من كاميرا المطعم وما أثبتت بالتقارير الفنية بطلان الدليل المستمد من الأدلة الجنائية والمعلم الجنائي . وبطلان تحريات الامن الوطنى لكونها ولديه اعتبارات سياسية ومن مصادر غير معروفة ومتلاصقة مع أقوال الشهود والتقارير الفنية للمعلم . واستحالة حدوث الواقعه . وتتفيق هذه التهم وشروعها من المتهمين . وبطلان إذن النيابة العسكرية بضبط وتفتيش مساكن المتهمين بطلان التحريات المستند إليها وانفقاء الاتفاق الجنائي المنسوب إلى المتهمين من الاول حتى التاسع . بطلان التحريض المنسوب إليهم . و بعد اختصاص القضاء العسكري باتهام الانضمام لجماعة بطلان احتجاز المتهم الخامس عشر لمدة اكثرب من ٢٤ ساعه . وبطلان الاذن الصادر من النيابة العسكرية لابتئاته على تحريات غير جدية .

- حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهم من دفع قوامه عدم بعدم دستورية ، ٨٦ ، ١١٢ ، ٣ ، ١١٠ / ٥ من قانون العقوبات والمواد ، ١ ، ١١٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٩٧ ، ٨٤ ، ٥٦ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ومن الدستور الحالى فإن ذلك مردوداً عليه انه ولم كان المقرر قانوناً بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ ياصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن "تولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن". وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها. ولما كان ذلك، وكان يبين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية في المواد السالفة ايرادها غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الدفاع هذا الشأن يكون غير سديد .

- وحيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه انفقاء القصد الجنائي لدى المتهمين و انفقاء اركان جرائم حيازة المتغيرات واستعمالها والتخريب العمدي ولما كان القصد الجنائي يأتيه الجنائي بأفعال عدتها تلك المواد من بعد علم وإرادة منه وثبت للمحكمة وقوعها منهم بكلفة طرق الإثبات على نحو ما سلف بيانه من ادله اطمانت اليها المحكمة واعولت عليها وان القصد الجنائي والعلم أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأسمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجنائي وتم عما يضرره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة قد اطمانت ان المتهمين الذين انتهت المحكمة الى ادانتهم بأسباب

حكمها كانوا قد ارتكبوا الجرائم المستدلة اليهم بعلم تام وبارادة حرة قاصدين ارتكابها ومن ثم طرحت  
حكمه ما نعي عليه وابداه الدفاع بشأنها .

-اما بشأن ما نعي عليه الدفاع من انتفاء القصد الجنائي الخاص بنية قتل المجنى عليهم والشروع في قتل  
اخرين في حق المتهمين من العاشر حتى السادس عشر فإنه ولما كان القصد الجنائي الخاص وهو نية  
ازهاق روح المجنى عليهم في جنائه القتل العمد أمر باطنى يضمراه الجناء وتدل عليه بطريق مباشر الاعمال  
العنائية المحسوسة التي تصدر عنهم والعبرة في ذلك يستظهره الحكم من الواقع الذى تشهد لقيمه ونية  
التدخل فى اقتراف الجريمة تحقيقاً للقصد المشترك للمتهمين و تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعيه بينهم  
فى الزمان والمكان وصدرهم عن باعث واحد وأتجاههم جميعاً جهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة  
الحق المتعدي عليه وقامت تلك الخلية النوعية المكونة من هؤلاء المتهمين تنفيذاً لاتفاقهم وما أضمرته  
أنفسهم لاستهدافهم طلبة الكلية الحربية حال تجمعهم داخل أستاد كفر الشيخ بعد ما رفضت أنفسهم تلك  
المظاهرات السلمية التى كانوا يشاركون فيها وسعوا زعماً للجهاد للحصول على حق الشهداء فقام المتهمين  
من العاشر حتى السادس عشر بعدهما انفقو على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم بعد رصد  
أماكن وتوقيتات تجمع هؤلاء الطلبة وقاموا بتوزيع أدوارهم لارتكابها فقام المتهمون من الحادى عشر  
حتى السادس عشر بعد تكليفهم بذلك العملية من المتهم العاشر وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المتهم  
الرابع عشر / أحمد عبدالهادى السحيمى المسئول عن أعداد العبوات يرافق المتهم الخامس عشر / سامح  
عبد الله ويقوموا بوضع العبوة والتى تحتوى على مواد مفرقة تكون أساساً من مخلوط نترات الأمونيوم  
وكذا مسامير وصواميل لإحرار أكبر ضرر بالمجنى عليهم بين متعلقات هؤلاء الطلبة وحقائبهم والتى  
يتجمعوا حولها وما أن شاهدتها المتهم الحادى عشر / لطفي إبراهيم اسماعيل وشاهد تواجد طلبة الكلية  
الحربية إلا أن قام بالضغط على زر تفجير العبوة المفرقة تنفيذاً لأوامر المتهمين السادس عشر / فكيه  
العجمى والثالث عشر / سامح أحمد محمد أبو شعير الشهير بسمحان لتحصد أرواح المجنى عليهم الطلبة  
المجتمعين حول حقائبهم وتصيب بعضهم ولو كان قصد المتهمين عدم قتل المجنى عليهم لتجنبها وضع تلك  
العبوة بين متعلقات المجنى عليهم الذين يتجمعون حولها وتتفجرها ولم يكن من المتهمين الحادى عشر /  
لطفي ابراهيم اسماعيل والثانى عشر / احمد عبد المنعم سلامه الا انهما وقفوا عقب ذلك يشاهدا ما اقترفته  
ايديهم دونما ندم منهم سوى فزع من المتهم الحادى عشر من هول التفجير دون اكتراش بما احدثه  
بالمجنى عليهم لنما ذنب منهم اقرفوه سوى نيلهم شرف الانضمام لجيش مصر الباسل وفرح المتهم  
الحادى عشر بشمن بخش ثلثانه جنبه حصل عليه من باقى المتهمين لما ارتكبه من تلك الفعله الشنعاء  
وهو ما اطمانت معه المحكمة إلى توافر القصد الخاص لدى المتهمين بنية إزهاق أرواح المجنى عليهم  
والشروع في قتل الآخرين ومن ثم طرحت المحكمة ما نعي عليه وابداه الدفاع بشأنه .

-اما بشأن ما نعي به الدفاع ببطلان تحريرات الامن الوطنى لمخالفتها نص المادة ٢٣ أ ج لعدم درج محررها  
ضمن مأمورى الضبط القضائى وللتغيفها وتزويرها لكونها تحريرات منعدمة ومكتوبة ولعدم توافق شرطى  
الكافية والجدية وخلوها من أي قرينة . ولكنها سمعية عن مصدر مجهول . و لعدم بيان الجريمة المتحرى  
عنها أوأسناد أى فعل لأى من المتهمين على وجه الجزم . ورداً على ذلك فإن مفاد التحريرات هو جمع سائر  
البيانات والمعلومات الصالحة للتثبت عن الجرائم ومعرفة مرتكبها وظروفها من سائر المصادر المتاحة  
نماورى الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه ولا يشترط لصحة هذه التحريرات أن تكون معرفة المصدر فلا  
يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المصدر غير معروفة لاتسامها بطابع السرية وتظل هذه المهمة حتى بعد  
قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها وكان تقدير جدية تلك التحريرات وكفايتها هو من المسائل الموضوعية  
وقد اطمانت المحكمة إلى التحريرات التي تم اجرائها بمعرفة الامن الوطنى واطمانت اليها كونها تحريرات  
صححة وواضحة وصدق من اجرائها وافتتحت بائتها تحريرات تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقع  
انمرتكبة ومن ثم اطمانت الى جديتها مقتنة بعد انحرافها بجانب أن التحريرات التي تم اجراءها بمعرفة  
الأمن الوطنى تحريرات تمت بناءً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق في الواقعه والتي

التوقع /

عميد / اشرف فريد عسلى  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ١/١

كفل لها القانون ان تتخذ كافة الاجراءات حال تواليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقع بحسبان انها هي الامينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد في الدستور والقانون ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانبياً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون كما اطمأنت المحكمة الى هذه التحريرات في شأن المتهمين المحكوم عليهم وكذا الى شهادة مجريها بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة في شأنها والمؤيدة بالأدلة السلف الإشارة اليها من المحكمة في اسباب عولت عليها في ادانة المتهمين فيما اطمأنت اليه المحكمة من جرائم اسندت اليهم .

- وأما بشأن ما ينعي الدفاع عن انتفاء اركان الاشتراك في جانب المتهمين الاول والتاسع ٠٠٠ فإن الاشتراك سواء كان تحريراً أو اتفاقاً أو بطريق المساعدة في مقام الإثبات هي لقاضي الموضوع وله كامل الحرية وهو يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوبة يمكن الاستدلال بها عليه ويكتفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها إذ الثابت للمحكمة أنه رغبة من جماعة الإخوان بإحداث فوضى داخل محافظة كفر الشيخ قام المتهمين الأول / صلاح عطيه محمد أحمد الفقى اربع / عزب عبد الحليم عزب السيد و السابع / ايمان السيد محمد عبد الفتاح الديهى والثامن المدعى / اشرف عبد الصمد عبد السلام عبد الله والتاسع / محمد على عبداللطيف الحليسوت عقد اجتماعات نقل تلك التكاليف وتشكيلها الخلية النوعية وإمدادها بما تحتاجه من دعم مادي ومعنوي فقامت القيادات بعقد عدة لقاءات تنظيمية مع عناصر التنظيم للاتفاق والتخطيط والإعداد لتنفيذ بعض العمليات الإرهابية وتلقىهم دورات تدريبية على كيفية استخدام الأسلحة وتوصيل الدوائر الاكبرياتية للعبوات المتفجرة والتأصيل الشرعى لجازة القيام بالعمليات الإرهابية و نقل التكاليف للجان العمليات النوعية وتم عقد لقاءات للجان العمليات النوعية وقامت تلك الخلية النوعية المكونة من المتهمين من العاشر حتى السادس عشر تنفيذ لما تم من تحريض واتفاق ومسانده من المتهمين بالإتفاف العمدى لغرفة الأمن باستاد كفر الشيخ الرياضي .

- حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العسكرية لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الاجراءات المعدل بقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لعدم وجود ندب للقائم بالتحقيق لا انه لا يشغل درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ اج.. فإن ذلك مردود عليه انه ولما كان القائم بالتحقيق كان يشغل وظيفه رئيس نيابة طنطا العسكرية برتبه رائد ويعادل وكيل نيابة من الفئه الممتازة ووفقاً لنص المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته يمنى النيابة العسكرية الوظائف والسلطات المنوحة للنيابة العامة وللقضاء المنتدبين في القانون العام ولم يرد ما يخصن للمحقدين من اعضاء النيابة العسكرية شرط ندبهم في التحقيق في جرائم معينه وكانت الاجراءات التي باشرها المحقق قد بوشرت وفقاً لاصح حال القانون وأن كافة الاجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق تم مباشرتها منهطبقاً لصلاحيته عملاً بنص تلك المادة ومن ثم بات التحقيقات في ذلك صحيحه قانوناً وكذا ما ترتب عليها من اجراءات ومن ثم بات ما ينعيه الدفاع على غير سند من الواقع او القانون متغير الرفض.

- وأما بشأن ما نعي به الدفاع من تعرض المتهم الحادي عشر / لطفي إبراهيم اسماعيل لقبض باطل وتعريضه لاكراه مادي... فإن النيابة العسكرية حال مناظرتها المتهم في حضور الدفاع المنتدب لم يتبن لها وجود اصابات به فضلاً ان المتهم الذي عرض على النيابة العسكرية في اليوم التالي لضبطه لم يدفع حال سواله بوقوعه تحت اي نوع من الاكراه بجلسه تحقيق يوم ١٥/٧/١٢ ثم اتبع ذلك بجلسه ٢٠١٥/٧/٤ وقام بإجراء المعانيه التصويريه رفقه عضو النيابة المحقق واقر بما سبق وافق به بالجلسة الاولى بكيفيه ارتكاب الواقعه وادوار المتهمين الاخرين فيها ولم يثبت المدعى عليه حال مشاهدتها لتلك المعانيه التصويريه وقوع اي اكراه لحق بالمتهم وان اقراره بأرتكابها في تلك الجلسه ايضاً بأراده حرره واعيه ثم اتبع ذلك بجلسه تحقيق ٨/١٥/٧/٢ بمسايره ما جاء باقراره المبدى في الجلسات السابقة في بدء اقواله كما جاء

التوجيه

عميد / اشرف فريد عسل

رئيس المحكمة العسكرية لجنایات ع

فرير الطب الشرعي رقم ١٤٤٥ طب شرعاً طنطا ٢٠١٥/١١/٨ بشأن توقيع الكشف الطبي عليه تنفيذاً لقرار المحكمه خلوا من اي أصابات ظاهرة قديمة او حديثة بعموم جسده وما اشوه من تكون داكن بأسسيه المرفق يتغير فنياً تحديد سببه او كيفية وتاريخ حدوثه فضلاً عن ان القبض عليه قد تم بناء على اذن من النيابة العسكرية تالي لتحریات جديه من الامن الوطنى تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعه المرتكبة ومن ثم اطمانت الى جديتها مقتنه بعدم انحرافها بجانب ان التحریات التي تم اجراءها بمعرفة الامن الوطنى هي تحریات تمت بناءاً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق في الواقعه والتي كفل لها القانون ان تتخذ كافة الاجراءات حال توقيتها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعه بحسبان انها هي الأمينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد في الدستور والقانون ومن ثم فقد نحت المحكمه ذلك الدفع جاتياً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون.

- وحيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه وبطளن القبض والتغتيل لعدم وجود اى من المتهمين في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في م ٢٠ ولعدم صدور اذن اوامر من النيابة فذلك مردود عليه أن ضبط المتهمين تم بناء على تحریات جديه من الامن الوطنى أطمانت اليهما المحكمه وقامت النيابة العامة المتولية التحقيق في الواقعه باصدار اوامر ضبط وإحضار بناء على تلك التحریات وتم ضبط المتهمين بناء على تلك الأوامر القضائية ولم يتم ضبطهم أثناء حالة من حالات التلبس وإنما كان الضبط تنفيذاً لأمر الضبط والأحضار الصادر من النيابة المتولية التحقيق ومن ثم فقد نحت المحكمه ذلك الدفع جانبياً ولم تعل علىه .

- وحيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهم الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالقبض على بعض المتهمين لابتنائه على تحریات منعدمة وغير جدية ومكتبيه ومخالفه للحقيقة والواقع والغرض منها التكيل والانتقام وان بعض اوامر القبض تمت قبل اجراء التحریات فان ذلك مردود عليه ان المحكمه وقد اطمانت الى ان التحریات المجراء والتي صدر بمحاجتها اذن بالقبض والضبط والتغتيل لبعض من المتهمين التي انتهت المحكمه الى ادانتهم كانت جدية وأجريت قبل صدور قرارات القبض والتغتيل وقد خلت الاوراق قاطبة من مظنه ما ابداه الدفاع في ذلك ومن ثم طرحت المحكمه ذلك الدفع جانبياً ولم تعل علىه .

- واما فيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامة ان امر الإحالة لابد ان يصدر من مساعد المدعي العام العسكري و هو الذي يعادل محامي العام طبقاً للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية..... فان ذلك مردوداً عليه وانه ولما كانت المادة ٢١٤ ج وقد نصت على ان ترفع الدعوى في مواد الجنایات بحالاتها من المحامي العام او من يقوم مقامه وكان رئيس النيابة الكلية بالنيابات العسكرية يقوم مقام المحامي العام في اختصاصاته بالفعل بل ان التعليمات القضائية للنيابات للنيابات في مادتها ٨٥٢ في معرض وضع المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية في نطاق التنفيذ والتفسير نصت على ان يكون التصرف في قضايا الجنایات سواء برفع الدعوى، او بالتقدير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، بمعرفة المحامين العامين او رؤساء النيابة كما وان نصوص المواد ١٥٨٨ ، ١٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة تنظيمية ومخالفتها لا ترتقي بطلاناً كما وان خلو امر الإحالة من بيان التاريخ الذي صدر فيه لا يبطله إذ لا يوجد في قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ ومن ثم خلا امر الإحالة الصادر من رئيس نيابة الإسكندرية العسكرية مما يبطله وما ترتب عليه سبباً وانه وفي جميع الأحوال فان امر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لم يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيه لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها. كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمه الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادةها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمه ومن ثم فقد طرحت المحكمه ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون .

التوفيق  
عميد اشراف فريد عيسى  
رئيس المحكمة العسكرية للجنایات

- وحيث انه وفيما اثاره الدفاع عن دفع قوامه بطلان استجواب المتهمين لمخالفة المواد ٦٩ من قرار نجد سؤال المتهمين فور القبض عليهم . فإن ذلك مردوداً عليه بأنه يشترط للالتزام بحصة محض حضور الاستجواب الا تكون هناك حالة تلبس او سرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل وهي مسوقة موكونة تغير الواقع ونما كان ذلك وكان حضور دفاع حال استجواب المتهم بمعرفة جهة التحقيق لا يتيح لها ورقة وفق احكام القانون ولما كانت النيابة قد انتدبت للمتهمين قبل استجوابهم دفاع حضر وبعد وعيته تعكّمة من اثبات ما تراى له من دفع فضلاً عن المتهمين جميعاً تم عرضهم على ~~النيابة العسكرية~~ في خلال مدة الاربع وعشرين ساعه التي منحها القانون لمأموري الضبط القضائي وفور عتبيه ~~عدم~~ دفع به دفاع المتهم الخامس عشر من بطلان كافة اجراءات الضبط والتفتيش للمتهم الخامس عشر خرور ~~عدم~~ شهر على صدور الاذن بضبطه واحتجازه اكثر من اربعه وعشرين ساعه . فإن المحكمة لا تجز عن عذر على اقواله امام النيابة العسكرية وطرحت المحكمة ما اثاره الدفاع بشأنها

- بشأن ما دفع به الدفاع من عدم اتباع اجراءات التحرير ، فإنه لما كان من المقرر أنه مخالفه المواد ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا يرتدي بطلان على مخالفتها وأن الأمر مرجعه إلى اطمئنان المحكمة نموذج وإلي سلامه الدليل المستمد منه ولما كان ذلك وحسبما اطمأن إليه المحكمة من شهادة عباد / علاء أبو طالب رئيس قسم بالأدلة الجنائية بكفر الشيخ والذي شهد امام المحكمة بأن ما تم رفعه عن شر الانفجار تم تحريره وإرساله إلى الادارة العامة للأدلة الجنائية بالقاهرة ووفقاً لما اطمأن إليه المحكمة مما شهد به كلاماً من الرائد / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات ونقيب شرطة / أسلام حسن متولى من الادارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بأنهم قاموا عقب ورود الإහراز إليهم بفضيحة حسن ويقوم كل مختص بفحص الحرز الذي يخصه ولا يتم فحص إلا ما يخص المتعلق بواقعه التفجير الإහراز وأن ما تم إرفاق صورته بالتقدير المصور للأدلة الجنائية أجمع عليه كلاماً من العميد / علاء أبو شعب رئيس قسم بالأدلة الجنائية بكفر الشيخ الرائد / محمد سعيد محمد السيد نقيب شرطة / أسلام سيد حسن متولى هو ما تم إرساله ووروده ومن ثم طرحت هذا الدفع اطمئناناً من المحكمة إلى سلامه الدليل المستمد منه كما طرحت المحكمة ما طلبه الدفاع من طلب سجل الوارد للإහراز إلى الادارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالقاهرة نظراً لما ساقته المحكمة مما اطمأن إليه من شهادة الشهود سالفى البيان وما تضمنه التقرير المصور المحرر بشأن تلك الإහراز و من ثم طرحت ما ابداه الدفاع بشأنها وعدته طلباً غير جدي قصد به المماطلة في الدعوى ومن ثم التفتت عنه المحكمه .

اما بشأن ما نعي عليه الدفاع بشأن بطلان الدليل المستمد تقرير الأدلة الجنائية ومن المعمل الجنائي وتضارب اعتراف المتهم الحادي عشر / لطفي والذي كان على مسافة مائه متر مع الدليل الفني ولكن التغير تم عن طريق هاتف محمول وليس ريموت وعدم مطابقه الاعتراف للمعاينة التصويرية وما ثبت بالتقارير الفنية فضلاً عن عدم الاعتداد بالمعاينة التصويرية المجرأ من النيابة العسكرية . ورداً على ما نعي عليه الدفاع انه من المقرر ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل دليلاً بعينه بل للمحكمة ان تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمأن اليه كما ان لها ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعه الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً الى ادله مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ولا يشترط في شهادة الشهود ان تكون وارده على الحقيقة بأكملها وبجميع تفصيلاتها على وجه دقيق بل يكفي ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدي الي هذه الحقيقة باستنتاج سائع تجريه محكمه الموضوع يتلاءم به

التواقيع /

عميد / اشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية لجنایات ١/١

- ثالثة الشهود بالقدر الذي اورده مع عناصر الاثبات الأخرى ولما كان ذلك وقد اطمأنت المحكمة من اقرار المتهم الحادي عشر وما اجراه من افعال بالمعاينة التصويرية توافقت مع ما سبق اقراره به بته حصر على اداته التفجير وهي حسبما اورد في اقراره تشبه ريموت الموسكيل بزر واحد وانه حذر بذلك بالضغط عليه عقب اخراجه من جيبه حدث ذلك الانفجار واطمأنت المحكمة الى تلك المعاينة تصويرية المجرأ من المتهم بمعرفه النيابة العسكرية والمبينة لكيفيه ارتكابه تلك الجريمة وانتوافقة مع سبق ما اقر بهما ماما بجلسه تحقيق سابقه وقد جاء بتقرير الأدلة الجنائية وبشهاده ابراد / محمد سعيد محمد السيد رئيس قسم المفرقعات بالادارة العامة للأدلة الجنائية أن الحادث وقع نتيجة انفجر عبوة مفرقة جرى تشكيل حاويتها محلياً وتحتوى عبوتها الاساسية على مخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادة نترات الامونيوم وهي تعد من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ سنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفرقة بالبند رقم ٧٩ كما ان المدى للريموت يمكن ان يصل الى مائة متراً فضلاً عن انه قام بمشاهدته ما ورد اليه من قسم الادله الجنائية بكر الشیخ وانه يمكن في بعض العبوات وضع عده مفاتيح للعبوه كموبايل وريموت وقد اطمأنت المحكمة مما سلف بيانه في استخلاص منها الى قيام المتهم الحادي عشر باستخدامه اداته التفجير بضغطه علي زر تفجير العبوه مما ادي الي انفجارها واحادث وفاه المجنى عليهم عمداً مع سبق الاصرار والترصد والشروع في قتل الطالبين الآخرين وهو ما طرحت معه المحكمة ما نعني عليه الدفاع في ذلك الخصوص .

-اما بشأن ما دفع به الدفاع من انتفاء جريمه الانتماء الى جماعه مؤسسه علي خلاف احكام الدستور في حق المتهمين جميعاً ذلك ان الجماعه تم تاسيسها وفقاً للقانون منذ انشائها في عام ١٩٢٨ وفقاً لدستور ١٩٢٣ الذي يعطي الحق بانشاء الجمعيات بمجرد الاخطار وانه تم الغاء قرار حل الجماعه الصادر عام ١٩٤٨ من مجلس الدولة وان مجلس قياده الثوره عام ١٩٥٣ استثنى جماعه الاخوان من قرار حل الجمعيات وانه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ تم تقييد الجماعه بالشئون الاجتماعية ومن ثم ينتفي علم المتهمين بأنها جماعه استست علي خلاف احكام القانون . ورداً علي ذلك فإنه لما كان البين من استقراء نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإهاري على أي جماعة أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بمحابيتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد ، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعه أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بتصور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك ، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه وكانت جريمة الانضمام إلى جماعه استست علي خلاف احكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً ويتحقق الفهد الجنائي فيها بعلم الجنائي بالغرض الذي تهدف إليه ، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعه والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي - بغض النظر عما إذا كان الجنائي قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه - متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بمحابيتها والإضرار، بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بذلك الأهداف ، وقد اطمأنت المحكمه فيما اطمئت اليه من ادله بتوافر أركان

التوفيق /  
عميد اشرف فريد عسلى  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ١/٢

جريمة الانضمام الى جماعة أست على خلاف أحكام القانون إلى أن غرض هذه الجماعة التي انضم إليها متهمين وشاركوا في تحقيق اهداف تلك الجماعة بناءً على تكليفات صادرة إليهم من قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتي دفعت إلى ارتكاب المتهمين لتلك الجرائم التي اطمانت المحكمة إلى توافق أركانها في حق شاغلها وما لها من اثر فيما تحدثه في الشارع من ترويع وبلاطة وفوضى وإرهاب في محاولة منها لاستئصال نظام الحكم القائم بالبلاد للسيطرة على مقاليد الحكم وعودة الرئيس المعزول للحكم ، وهو ما يثبتها من إقرار المتهم الحادي عشر وما تضمنته تحريرات الامن الوطنى من ارتكابهم تلك الأفعال ، ومن ذلك أن هذه الجماعة تكون قد انحرفت عن أهدافها وأغراضها على النحو الذي يدخلها تحت طائلة القانون بمقتضى نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط بحسب هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتصر المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها ، فإن المحكمة اطمانت على السياق المار بيانه بما يعد كافياً وسائغاً لديها في التدليل على توافق جريمة الانضمام بـ جماعة أست على خلاف أحكام القانون في حق المتهمين بركيتها المادي والمعنوي ويضحى ما ينعاه شفاعة غير قوية .

- أما بشأن ما دفع به الدفاع من عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر جريمة الانضمام إلى جماعة أست على خلاف أحكام القانون فإنه من المقرر أن المحكمة العسكرية قد أناط بها الاختصاص بالجرائم الواردة بـ بـ مرسوم احـكام قـانـون القـضاـء العـسـكـري رقم ٢٥ لـسـنة ١٩٦٦ وـتـعـديـلاتـهـ عـلـىـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـرـتكـبـ ضـدـ اـلـخـاصـخـ الـخـاصـعـينـ لـأـحـكـامـهـ مـتـىـ وـقـعـتـ بـسـبـبـ تـأـدـيـتـهـ أـعـمـالـ وـظـائـفـهـ بـالـمـادـهـ ١٧ـ مـنـ ذـلـكـ الـقـانـونـ وـلـمـ كـانـتـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ الـإـرـهـابـيـهـ الـتـيـ اـرـتكـبـهـ الـمـتـهـمـينـ كـانـتـ ضـدـ اـلـخـاصـخـ الـخـاصـعـينـ لـأـحـكـامـهـ مـنـ طـلـبـهـ الـكـلـيـهـ نـحـريـهـ حـالـ عـوـدـتـهـ لـلـكـلـيـهـ وـأـنـتـقـاماـ مـنـ النـظـامـ الـحـاـكـمـ وـمـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـهـ الـدـسـتـورـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ انـعـقـادـ الـاـخـتـصـاصـ لـلـقـضاـءـ الـعـسـكـريـيـنـ نـظـرـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ الـمـنـشـآـتـ الـعـامـةـ عـمـلاـ بـقـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـهـ مـصـرـ الـعـربـيـهـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٣٦ـ بـشـانـ تـأـمـينـ الـمـنـشـآـتـ الـعـامـةـ وـالـمـرـاقـقـ الـحـيـوـيـهـ وـلـمـ كـانـ مـنـ انـمـقـرـرـ أـنـ لـايـغـيـرـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ الـخـاصـهـ اـرـتـيـاطـ إـحـدىـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ بـجـريـمـ ذاتـ عـقـوبـهـ أـشـدـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـاـكـمـ الـعـادـيـهـ وـمـنـ ثـمـ يـنـعـقـدـ اـخـتـصـاصـ الـقـضاـءـ الـعـسـكـريـيـهـ بـنـظـرـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ الـمـرـتـبـهـ بـالـجـرـائـمـ اـنـدـاخـلـهـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـقـضاـءـ الـعـسـكـريـيـهـ بـوـصـفـهـ قـضـاءـ خـاصـ وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ طـرـحـتـ الـمـحـكـمـهـ ذـلـكـ الدـفـعـ لـابـتـانـهـ عـنـ غـيرـ أـسـاسـ مـنـ الـوـاقـعـ وـالـقـانـونـ .

- أما بشأن ما دفع به الدفاع بـانـتفـاعـ الـإـرـهـابـ فيـ جـانـبـ الـمـتـهـمـينـ .....ـ فـأنـ المـادـهـ ٨٦ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ اـنـضـاشـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٩٧ـ لـسـنةـ ١٩٩٢ـ قدـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ يـقـصـدـ بـالـإـرـهـابـ فـيـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ كـنـ اـسـتـخـدـامـ لـلـفـوـةـ أـوـ العنـفـ أـوـ التـهـيـدـ أـوـ التـرـويـعـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ الـجـانـيـ تـنـفـيـداـ لـمـشـروـعـ إـجـرـاميـ فـرـديـ أـوـ جـمـاعـيـ بـهـدـفـ الـإـحـلـالـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ أـوـ تـعـرـيـضـ سـلـامـةـ الـمـجـتمـعـ وـأـمـنـهـ لـلـخـطـرـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ إـيـذـاءـ الـأـشـخـاصـ أـوـ إـلـقاءـ الرـعـبـ بـيـنـهـمـ أـوـ تـعـرـيـضـ حـيـاتـهـمـ أـوـ حـرـياتـهـمـ أـوـ أـمـنـهـمـ لـلـخـطـرـ أـوـ إـلـحـاقـ الضـرـرـ بـالـبـيـئةـ أـوـ بـالـاتـصالـاتـ أـوـ بـالـأـمـوـالـ أـوـ الـمـبـانـيـ أـوـ بـالـأـمـلـاكـ الـعـامـةـ أـوـ الـخـاصـةـ أـوـ اـحـتـلـالـهـاـ أـوـ الـاستـيـلاءـ عـلـيـهـاـ أـوـ مـنـعـ أوـ عـرـقلـةـ مـمارـسـةـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ أـوـ دورـ العـبـادـةـ أـوـ مـعـاهـدـ الـعـلـمـ لـأـعـمـالـهـاـ أـوـ تعـطـيلـ الدـسـتـورـ أـوـ الـقـوـانـينـ أـوـ الـلـوـائحـ ،ـ وـكـانـتـ الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ ٨٦ـ مـكـرـرـاـ ،ـ ٨٦ـ مـكـرـرـاـ (ـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ لـاـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ بـتوـافـرـ عـنـصـرـيـنـ أـولـهـماـ :ـ مـادـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ مـظـاهـرـ الـفـوـةـ أـوـ العنـفـ أـوـ التـهـيـدـ أـوـ التـرـويـعـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ الـجـانـيـ فـيـ الـسـلـوكـ الـإـرـهـابـيـ فـيـ جـريـمـةـ الـإـرـهـابـ يـتـخـذـ شـكـلـ الـخـفـ يـمـعـنـاهـ الـواسـعـ بـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ مـنـ معـنـىـ مـخـلـفةـ تـضـمـنـ اـسـتـخـدـامـ الـفـوـةـ أـوـ التـهـيـدـ أـوـ التـرـويـعـ بـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ حـدـدـهـ الـقـانـونـ .ـ وـثـانـيـهـماـ :ـ يـتـمـثـلـ فـيـ تـفـصـيـلـ الـجـانـيـ الـعـامـ وـهـوـ إـدـرـاكـ الـجـانـيـ لـمـاـ يـفـعـلـهـ وـعـلـمـهـ بـشـرـطـ الـجـريـمـةـ فـيـشـرـطـ اـتـجـاهـ إـرـادـةـ الـجـانـيـ إـلـىـ تـخـدـامـ الـفـوـةـ أـوـ العنـفـ أـوـ التـهـيـدـ أـوـ التـرـويـعـ مـعـ عـلـمـهـ أـنـ هـذـاـ السـلـوكـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ الـمـسـاسـ بـتـحـقـقـ وـالـمـصـالـحـ الـتـيـ حـدـدـتـهـاـ الـمـادـهـ ٨٦ـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ ،ـ فـيـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـهـدـفـ مـنـ الـعـملـ الـإـرـهـابـيـ هـوـ

الاخلاقي بتنظم انعام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأفعال الإجرامية التي تتجه ضد انسانية أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بيار غامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو أوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي و نتيجته ولما كان ذلك وكان البين مما ارتكبه المتهمين من تشكيلهم من أعضاء المكتب الإداري والمجموعة القيادية التي أصدرت تكليفات لمن شكلتهم من خلية العمليات النوعية لا حدث اعمال تخريبه وقيام تلك الخلية النوعية من تخريب لمنشآت عامة باستخدام مواد مفرقعه وقتل عدد لطبيه الكلية الحربية والشروع في قتل اخرين للانتقام من النظام الحاكم ومن يعاونه لهو اكبر دليل على ان ما اتوه لهو الارهاب بعينه ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لا يتنافى على غير أساس من الواقع والقانون .

- وحيث إن ما اثاره دفاع المتهمين من اوجه دفع اخرى فحاصلها التشكيل فيما اطمأنت إليه المحكمة إذ هي في حقيقتها لا تدعو ان تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التي أوردتتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقى ولها صداتها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سيد ويعيداً عن محجة الصواب بما يتعين طرحه كونه درب من دروب الدفاع التي لا يقصد منها سوى إفلات المتهمين من العقاب .

- وقد اسندت النيابة العسكرية للمتهمين من الاول الى التاسع الاتهام الاول انهم - قتلوا عمداً مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليهم طالب / محمد عبد النبي مصطفى والطالب / على سعد ذهنى عبد الدايم والطالب / اسماعيل محمود عبد المنعم محمود من قوة الكلية الحربية بأن اتفقوا على ذلك فيما بينهم وعقدوا العزم على تنفيذ جريمتهم وقام المتهمون من الأول حتى التاسع بتكليف المدعوه / احمد السيد عبد الحميد منصور - المتهم العاشر - بتشكيل بعض من اللجان النوعية من اعضاء جماعة الاخوان الارهابية ودعمهم بالأموال والمعلومات والتدريب على عمليات الرصد والإستهداف والإختيارات وبقصد القيام ببعض عمليات التخريب وإستهداف افراد القوات المسلحة والشرطة المدنية والقضاء وإستهلاك تلك العمليات بإستهداف طلبة الكلية الحربية بعد رصد أماكن وتوقيتات تجمعهم فقام المتهمون من الحادي عشر حتى السادس عشر بالاتفاق على ذلك بعد تكليفهم بذلك العملية وحيازة المواد المتفجرة التي أمدوا لهم المتهمين من الأول حتى العاشر والوارده بتقرير معمل الإدارة العامة للبحث الجنائي بعد تجهيزها للتدمير وتقاسموا الأدوار فيما بينهم وقام المدعوه / احمد عبدالهادي محمد السحيمي - المتهم الرابع عشر - والمدعوه / سامح عبدالله محمد يوسف - المتهم الخامس عشر - بالدخول إلى أستاد كفرالشيخ من الباب الجانبي ووضعوا المواد المتفجرة بمكان دخول طلبة الكلية الحربية بجوار بوابة الأستاد الرئيسيه وقاما بالعوده من ذات الاتجاه وما شاهدهما المدعوه / لطفي ابراهيم اسماعيل خليل - المتهم الحادي عشر من مكانه المتواجد به أمنه الأستاد بعد حيازته جهاز التفجير اللاسلكي من المدعوه / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر - ققام بالابتعاد عن المدى المؤثر للتدمير وظل منتظرأً حتى مرور كل من المدعوه / سامح احمد محمد أبو شعير - المتهم الثالث عشر - والمدعوه / فكيه عبداللطيف رضوان العجمي - المتهم السادس عشر - وأعطائه الأوامر بالتفجير فقام بإخراج جهاز التفجير والضغط عليه فتم تفجير العبود النassefه وقذ بمغذرة المكان ودلف إلى أحد الطرق الجانبيه وتشابك مع المدعوه / احمد عبد المنعم سلامه علي سلامه - انتهت

التوقيع

عميد / الشرف فريدة عسقلان

رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ٤/٤

٣٣٦ - وسلمه جهاز التفجير كونه يقوم بالتأمين في ذلك الاتجاه ومراقبة تحركات أفراد الشرطة  
المنفذة وشمعوا جميعاً بمغادرة مكان الواقعه والتي نتج عنها حدوث الأصابات الموضحة بالأوراق بالمجنى  
عليهم سنت ذكرهم والتي أودت بحياتهم وتمت الجريمة بناءً على ذلك التحرير وهذا الاتفاق وذلك  
لسعادة وقد إقررت تلك الجنائية بسبع جنائيات اخرى سبقتها وعاصرتها هي وأنه في ذات الزمان والمكان  
سنت ذكرد . والاتهام الثاني- بأن شرعوا فى قتل كلا من الطالب / محمود احمد عبد اللطيف احمد  
و نضب / عمرو محمد محمد ابو داود مع سبق الاصرار والترصد وذلك بالكيفية الموصوفة والمبينه  
بالاتهام الاول الا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لادخل لرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج -  
والاتهام الرابع بيان استعملوا المفرقعات بغرض القتل السياسي وتخريب المبانى والمنشآت المعدة  
تصاح العام والأماكن المعدة للجمهور- والاتهام الخامس استعملوا المفرقعات استعمالاً من شأنه تعرض  
حياة الأشخاص للخطر واحدث ذلك موت المجنى عليهم طلبة الكلية الحربية الطالب / محمد عيد عبد النبي  
مصطفى و الطالب / علي سعد ذهني عبد الدايم و الطالب / إسماعيل محمود عبد المنعم محمود خليل -  
والاتهام السادس بيان استعملوا المفرقعات استعمالاً من شأنه يعرض اموال الغير للخطر واحدث ذلك  
اضراراً لحقت بالسيارة رقم ل ط ٦١٢٥ والمملوكة للمدعاو / ناصر امين على البدوى  
وأنكر المتهمين تلك الاتهامات المسندة اليهم .

- وحيث أنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتحقيق أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية  
دعماً لاتهام أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لا سنداتك الاتهامات الاتهام الاول و الثاني و  
الرابع والخامس والسادس في حق اولئك المتهمين بل شاب كافة تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها  
الغموض فلما كانت الدعوى وما اوردته من أدلة استندت اليها النيابة لم تبلغ حد الكفاية لتأكيد نسبة  
تلك الاتهامات للمتهمين وأنه كان عmad اسناد النيابة العسكرية تلك الاتهامات للمتهمين هو ما ورد  
بتحريرات الامن الوطنى وما شهد به مجريها نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن  
الوطنى بتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ من  
اشتراك المتهمين في واقعات الدعوى .

- الا انه وبعد ان محدث المحكمة الأوراق فإن المحكمة لم تطمئن الى ما سبق سردة من ادله  
ساقتها سلطة الاتهام بقائمة ادله ثبوتها بشأن تلك الاتهامات واطمأنت الى انكار هؤلاء المتهمين في  
ذلك الشأن والى ما شهد به نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى امام قضاء  
الحكم اذ شهد ان المتهمين من الاول الى التاسع وهم من منهم اعضاء المكتب الاداري ليس لهم دور في  
العمليات النوعيه ولم تساهم فيها وهي فقط ترشح الذين تطلبهم المجموعه القياديه للعمل في اللجان  
النوعيه ومنهم اعضاء المجموعه القياديه والذين دورهم اعداد الخطط و اصدار تكليفات عامه بعمليات  
فوضي واعمال تخريبيه في حين ان القائد النوعي الميداني وهو المتهم العاشر / احمد السيد عبد الحميد  
متصور هو الذي يحدد العمليه ويختار الهدف وينفذه هو ولجهه العمليات النوعيه التي تشمل المتهمين من  
العاشر حتى السادس عشر كما انه لم تتوصل تحرياته الى اصدار تكليف من اي من المتهمين من الاول الى  
الحادي عشر للمجموعه النوعيه لاستهداف وقتل طلبه الكليه الحربيه فضلاً عن عدم توصل تحرياته الى عدم  
وجود اي من المتهمين من الاول الى التاسع على مسرح الجريمه ولما كان ذلك وتنازع ادله الإدانة

وتفقىءت مع غيرها من ادله الدعوى السالف سردها وجاءت متهاواره متناقضه لا تقوى على حفظ ثبوته نسبه تلك الاتهامات للمتهمين ومن ثم فقد خلت اوراق الدعوى من أي دليل جازم بتهمتين الى دائرة الاتهامات المنسوبة اليهم بأمر الإحاله قبل شاب تلك الأدلة الشكوك وخيم عليه الغموض ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناهما الجزم واليقين وليس الشك وتحمينوكانت اوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة متهمين خلاف ما سبق سرده من ادله ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليل لا سند الاتهام الأمر الذي جعل بمحكمة للقضاء ببراءة المتهمين من الاول الى التاسع لما نسب اليهم بالاتهامات الاول والثانى ورابع والخامس والسادس عملاً بالمادة ٤/٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

كما استندت النيابة العسكرية للمتهمين الثاني والثالث الاتهام الثالث - حازوا بالذات والواسطة المفترقات خوازده بتقرير الادارة العامة ل لتحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية من غير الحصول على ترخيص بذلك واتهام السابع - خربوا عمداً اموال مملوكة لوزارة الشباب والرياضة وهو غرفة الامن الكائنة على بوابة نغرفة وتصدعها والتى قدرت قيمتها جهات الاختصاص مبلغ سبع وستين الف جنيه وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى لإحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى ونجم عن ذلك موت المجنى عليهم السالف ذكرهم وتمت الجريمة بناءاً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة - وحيث أنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية دعماً للاتهام أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لاستناد هذين الاتهامين في حقهما بابل شاب كافة تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض فلما كانت الدعوى وما اورده من ادلة استندت اليها النيابة لم تبلغ حد الكفاية لتأكيد نسبة تلك الاتهامات للمتهمين وأن كان عماد استناد النيابة للاتهامات للمتهمين هو ما ورد بتحريات الامن الوطنى وما شهد به مجريها نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى بتحقيقات النيابة العسكرية وما تضمنه محضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ١٥/٦/٢٥ من اشتراك المتهمين في واقعات الدعوى .

- الا انه وبعد ان محضت المحكمة الاوراق فإن المحكمة لم تطمئن الى ما سبق سردة من ادله ساقتها سلطة الاتهام بقائمة ادله ثبوتها واطمانت الى انكار المتهمين والى ما شهد به نقيب / أحمد حمدى أحمد إسماعيل الضابط بقطاع الامن الوطنى امام قضاة الحكم اذ شهد ان المتهمين الثاني والثالث وهم من منهم اعضاء المكتب الاداري ليس لهم دور في العمليات النوعيه ولم تساهم فيها وهي فقط ترشح الذين طلبهم المجموعه القياديه للعمل في اللجان النوعيه في حين ان القائد النوعي الميداني وهو المتهم العاشر / أحمد السيد عبد الحميد منصور هو الذي يحدد العملية ويختار الهدف وينفذه هو ولجنة العمليات النوعية التي تشمل المتهمين من العاشر حتى السادس عشر كما انه لم تتوصل تحرياته الى توقيت انضمام هذين المتهمين الى عضويه المكتب الاداري والذين يتم تغيرهم بصفه مستمرة كما ان المتهم الثالث كان مقبوض عليه ومحبوس احتياطيًا وقت حدوث الواقعه فضلاً عن ان المحكمه لم تطمئن الى علم هذين المتهمين بصدور هذه التكليفات للخلية النوعيه او اشتراكهما في اصدارها او موافقتهما على اصدارها في

التوفيق /

عميد / اشرف فريد عسقلان

رئيس المحكمة العسكرية الجنائية ١١/١

قرر نقضها تمهيداً لتمكّن الاداري في توقيت صدورها او اذا كان لها دور في ترشيح أي من اعضاء تلك  
اللجنة تزويده فضلاً عن عدم توصل تحرياته الى عدم وجود أي من المتهمين على مسرح الجريمة ولما  
كان ذلك وتنزوع ادله الإدانة وتناقضت مع غيرها من ادله الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية  
مبهارة متناقضة لا تقوى على حمل ثبوت نسبة هذين الاتهامين للمتهمين ومن ثم فقد خلت اوراق  
الاتهام متناقضة لا تقوى على حمل ثبوت نسبة هذين الاتهامين للمتهمين ومن ثم فقد خلت اوراق  
الاتهام متناقضة لا تقوى على حمل ثبوت نسبة هذين الاتهامين للمتهمين اليهما بأمر الإحال قبل شاب  
لادلة الشكوك وخيم عليها الغموض ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناهما الجزم واليقين  
وأليس اشك او التخمين وكانت اوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة  
بتهض على إدانة المتهمين خلاف ما سبق سردة من ادله ساقتها سلطة الاتهام لا تصلح دليلاً لا  
تؤدي الاتهام تطمئن إليه المحكمة الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءته المتهمين الثاني والثالث لما  
نسب اليهما بالاتهامين الثالث والسابع عملاً بالمادة ٤ / ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث تضمن رأي مفتى جمهوريه مصر العربيه ان الدعوى اقيمت بالطرق المعتبرة قانوناً قبل  
تمثيم العاشر / احمد السيد عبد الحميد منصور والحادي عشر / لطفي ابراهيم اسماعيل خليل والثاني عشر /  
حمد عبد المنعم سلامه على سالمه والثالث عشر / سامح احمد محمد ابو شعير الشهير بـ سحان و الرابع عشر / احمد  
عبد الهادي محمد السحيمي والخامس عشر / سامح عبدالله محمد يوسف والسادس عشر / فكيه عبد اللطيف  
رضوان العمجي ولم تظهر في الاوراق شبهه تدرء الحد عنهم كان جزاً هاماً لاعدام حدا حرابة لما نسب  
 اليهم

### فلهذه الأسباب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام، والمادة ٤، ٣٠، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٧، ٢٠، ٣٢٠ من  
٩٠، ٩٦، ٩٥ من قانون العقوبات، وقرار رئيس جمهوريه مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٤٢٠ بشأن تأمين  
منشآت العامة والمرافق الحيوية والمادة ١٧، ٧٥، ٧٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته  
وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٢٢٥ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المواد المفقرة والبند رقم ٧٩ المرفق بذلك  
قانون  
- والمداولة قانوناً حكمت المحكمة وبإجماع الآراء .

أولاً: حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الحادى عشر / لطفي ابراهيم اسماعيل خليل والثاني عشر / احمد  
عبد المنعم سلامه على سلامه والرابع عشر / احمد عبد الهادي محمد السحيمي والخامس عشر / سامح عبدالله  
محمد يوسف بالاعدام شنقاً نظير ما استد اليهم بقرار الاتهام .

ثانياً: حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الاول / صلاح عطيه محمد أحمد الفقى والتاسع / محمد على عبد اللطيف  
الخليسى بالسجن المؤبد نظير ما استد اليهما بالاتهامات الثالثة والرابعة والثانية بعد تعديل الاتهام السابع قيداً  
ووصفاً ليكون بالمادة ١٩٦، ٢ من قانون العقوبات وببراءتهما من الاتهامات الاول والثانية والرابعة والخامس  
والسادس بقرار الاتهام .

ثالثاً: حضورياً بمعاقبة كلا من المتهمين الثاني / فرحت فؤاد فرجات الديب والثالث / مصطفى كامل على عفيفى

التوفيق /

عميد / اشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية الجنائيات ١/٤

السجّل تعداد ثلاثة سنوات نظير ما أُسند إليهما بالاتهام الثامن وبراءتهما من الاتهامات الأولى والثانية والثالثة والرابعة و الخامسة والسادس والسابع بقرار الاتهام.

حيث - غيابياً بمعاقبة كلا من المتهمين العاشر / أحمد السيد عبد الحميد منصور والثالث عشر / سامح محمد مصطفى شعير الشهير بـ / سمحان السادس عشر / فتحية عبد اللطيف رضوان العجمي بالإعدام شنقاً نظير ما سنت نبيئم بقرار الاتهام.

حيث - غيابياً بمعاقبة كلا من المتهمين الرابع / عزب عبد الحليم عزب السيد والسابع / أيمن السيد محمد عبد الرحيم الثامن / اشرف عبد الصمد عبد السلام عبدالله بالسجن المؤبد نظير ما أُسند إليهم بالاتهامات الثالثة والرابعة والخامسة بعد تعديل الاتهام السابع قيادة ووصفاً ليكون بالمادة ١٩٦، ٢ من قانون العقوبات وبرأتهما من الاتهامات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادس بقرار الاتهام.

حيث - غيابياً بمعاقبة كلا من المتهمين الخامس / عمارة إسماعيل عبد الفتاح الحسيني والسادس / نبوى عز الدين عبد الواحد أبو عبدالله بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما أُسند إليهما بالاتهامات الثالثة والرابعة والخامسة بعد تعديل الاتهام السابع قيادة ووصفاً ليكون بالمادة ١٩٦، ٢ من قانون العقوبات وبرأتهما من الاتهامات الأولى والثانية والرابعة والخامس والسادس بقرار الاتهام.

حيث - الزمام المتهمين الأول ومن الرابع حتى السادس عشر متضامنين برد مبلغ سبع وستون ألف جنيه قيمة ثمن ب والاستاد كفر الشيخ الرياضي موضوع الدعوى وفقاً لتقدير جهات الاختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية اليوم الأربعاء الموافق الثاني من شهر مارس لعام خمسين وستة عشر ميلادياً .

التوفيق /  
عميد / اشرف فريد عسل  
رئيس المحكمة العسكرية للجنائيات ١/٤

السيد / القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

السكرتير العام للمجلس العسكري للمشروعات العسكرية رئيس مجلس إدارة مشروعات البحرين  
والإسكندرية رئيس مجلس إدارة مشروعات الإسكندرية رئيس مجلس إدارة مشروعات الإسكندرية

٢٠١٥/٣٢٥

الموقعي : )  
قديمي أول / صندوقى نعيم  
القائد العام للعمليات للقوى البرية رئيس مجلس إدارة  
القوى البرية رئيس مجلس إدارة مجلس إدارة